(من لايحضره الفقيه) لابن بابويه القمى، محمدبن علي - ٣٨١هـ بخط شيخ (بركات)٠٠٠؟ ١٠٤٩هـ٠

ج١ (١٩٩ق) ١٧ س ١٩×٢٤سم

نسخة جيده، ناقصة الأول، خطها نسخ معتاد، طبع الأعلام (ط٤) ٦: ٢٧٤ نشرة دار الكتب ٣: ١٠٧

١- الشيعة الامامية الاثنى عشر، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ٠

١٢/٦/٢٠٠٧ (١)

ف ٢٦ ١٢ ٩

افضل او بمكة فقال بالمدينة الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصلّ فيه
ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تستحب الصلوة
في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل
فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في
مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صلّ فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يامر
بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا
الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى
ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران
كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله
روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت
الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة
مكتوبة او نافلة فصلّ وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس
فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ان جمالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وسال
العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل
والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا باب حرم المدينة وفضلها روى

زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي
ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروي في حد حرم المدينة ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية
والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عاير الى فيء وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل
هذا ولا يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم العريض والنقب من قبل مكة وفي رواية
ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين
الحرتين وسأله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله
عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها
قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما
حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروي
ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة
فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن حج ولم
يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمن الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في
احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة

وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في
بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقو
موا لله قانتين في الصلوة الوسطى وقال انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر
واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه
وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير
جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام وقال الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين
صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران
عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء
امرك ربك فقال بثلاثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا
يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال
بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل
ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى

امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام
فقال باي شيء

التخفيف

عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل
عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه كما سأل النبي ربه عز وجل فخفف عنه
فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمسين بخمس صلوات قال اسأل ربك التخفيف
عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء ر
سول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله
موسى بن عمران عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام
انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابت اخبرني عن جدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل
بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران
ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه بلا سبب
في شيء يامره به فلما سأله ذلك موسى عم وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له
رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان
ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل

ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه
عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف
مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما
انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابت اليس الله تعالى ذكره لا يوصف بمكان فقال
بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى لرسول الله صلى الله
عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام اني ذاهب
الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك ربي لترضى
ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة
بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى
اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته
فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى بقاعا في
سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل
يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن
مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج

والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر
اربع ركعات وهي اول الصلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات و
المغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع
عشرة ركعة فريضة وماسوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرايض الا بها امانا
فلة الظهر والعصر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها لا تسلمن ما بينهن وا
الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث
قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل
صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر
ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى
الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة
له في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل
اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة
بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر
ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله
صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك

في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم
وقال زرارة والفضل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها
ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان
سليمان بن داود اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب
ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني
عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان بن داود
عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها
لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة
والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود
عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت
الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها
فردوها فقام فطفق فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلاة
معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت
الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان

وقتا وقتها

زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرّم ما حولها بريدًا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروى
ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروى في حد حرمها ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية
والذي حرّمه من الشجر ما بين ظل عاير الى فيء وعير وهو حرم ولبس صيدها كصيد مكة يؤكل
هذا ولا يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما
حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم العريض والنقب من قبل مكة وروى
ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين
الحرتين وساله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله
عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرّم بريدًا في بريد عضاها قلت صيدها
قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبّب الينا المدينة كما
حبّبت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حمّاها ووباها الى الجحفة وروي
ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة
فان على كل نقب من انقابهما ملكًا يحفظهما من الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن حج ولم
يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجًا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرًا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له الجنة ومن مات في
احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرًا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة

وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في
بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقو
موا لله قانتين في الصلوة الوسطى وقال انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر
واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه
وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير
جماعة فليصلها اربعًا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين
صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران
عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك قال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرًا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء
امرك ربك فقال بثلاثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرًا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا
يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال
بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل
ربه فحط عنه عشرًا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى

قبل

التخفيف

عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل
عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ربه عز وجل فخفف عنه
فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوات قال اسأل ربك التخفيف
عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء ر
سول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله
موسى بن عمران عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام
انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل
بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران
ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه
في شيء يامره به فلما سأله ذلك موسى عليه السلام وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له
رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان
ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم يرجع الى ربه عز وجل

ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه
عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف
مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما
انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله تعالى ذكره لا يوصف بمكان فقال
بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى لرسول الله صلى الله
عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام اني ذاهب
الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك ربي لترضى
ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة
بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى
اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته
فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في
سمواته فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل
يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن
مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج

والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر
اربع ركعات وهي اول الصلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات و
المغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع
عشرة ركعة فريضة وماسوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها اما نافلة
الظهر والعصر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين وا
الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث
قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل
صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر
ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى
الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة
له في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل
اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة
بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر
ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله
صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك

في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم
فضيل وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان وقتا وقتها
ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان
سليمان بن داود اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب
ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني
عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان بن داود
عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها
لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة
والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود
عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت
الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها
فقام فردوها فطفق مسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلاة
معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت
الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان

نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني
احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق
والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوايد وقد روي ان
الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلم حتى صلى
الصلاة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة
كلما كان في بني اسرايل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل
سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا
تجد لسنة الله تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المومنين علي بن ابي طالب
عليه السلم في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه
وآله ومرة بعد وفاته عليه السلم اما في ايامه عليه السلم فروي عن اسما بنت عميس
انها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نايم ذات يوم وراسه في حجر علي
عليه السلم ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك
وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسما فرايتها والله غربت ثم طلعت
بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه ثم قام علي عليه السلم فتوضا
وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن
جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم
من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلواة العصر فنزل

امير المومنين عليه السلم ونزل الناس فقال علي عليه السلم ايها الناس ان هذه
ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر اخر مرتين
وهي تتوقع الثالثة وهي احد المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن
وانه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي
فيها فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلم
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله
لاتبعن امير المومنين ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله
ما جزنا جسر سورا حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية
نعم يا امير المومنين فنزل عليه السلم عن ناحية فتوضا ثم قام فنطق بكلام
لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلاة فنظرت والله الى
الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت
معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال
يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني
سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان
جويرية لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمن بن
خالد للصادق عليه السلم جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي
فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان
والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر وكان امير المومنين
عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد
في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها فطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء
الزكوة فانها من فرايض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت
فانه منفات للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة للمال منسات
في الاجل وصدقة السر فانها تطفي الخطية وتطفي غضب الله عز وجل وصنايع
المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع
الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة
وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا
تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم و
عودوا بالفضل الى من حرمكم وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسال عن صلوة
واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسال عن صوم وروى عن عايذ
الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله
عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس
لم يسالك عما سواهن وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال

يسئل

سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه
كافرا وما الحجة في ذلك قال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة
لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك
لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل
من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة وقع
الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا
والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله. و
قال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من القى على ثوبه في صلوته فليس لله
اكتسى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة
وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة
الحضر وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس
والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت
وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده

ولبشر في الاولى والثانية سوي ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق
عليه السلم ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته
يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكرياء وهو قايم يصلي في المحراب وقال
النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي
الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ايها الناس
ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه
فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم
يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ
عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن
لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت
له وقال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت منه
قبل ساير عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله وقال الصادق عليه السلم
ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء
نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ
عليها رجعت اليه سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال
الصادق عليه السلم اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال
الله عز وجل واسجد واقترب وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد الله

ما يحاسب به العبد الصلوة

شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه
ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته وروي عن الصادق
عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو
ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلم اياكم والكسل فان ربكم
رحيم يشكر القليل ان الرجل يصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل
فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه
الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق عليه السلم لا يجتمع الرغبة والرهبة
في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل
فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه
الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب
السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند
ذلك عمل صالح وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن
افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل
ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى
ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة
رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة

فقال له اعنّي بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال للمصلي ثلاث خصال اذا هو قام في الصلوة حفّت به الملائكة
من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البرّ عليه من اعنان السماء الى مفرق
راسه وملك موكّل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال
ابو الحسن الرضا عليه السلم الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلم احب الا
عمال الى الله عزّ وجلّ الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما
احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضا فليسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث حتى
لا يراه انيس فليشرف الله عزّ وجلّ عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا
سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوه وعصيت وسجد وابيت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر
العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال عليه السلم انما مثل الصلوة
فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة
يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات فلم يبق الذنوب لم يبق
على الصلوة خمس مرات وقال الصادق عليه السلم من قبل الله له الصلوة واحدة
لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال عليه السلم كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها

في اول

في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجّد الله عزّ وجلّ وعظمه وحمده
حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان
من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما روينا في معناها في كتاب
فضايل الصلوة باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت وروى علي عن حسن بن
ابن ابي طالب عليه السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فسالوه عن مسايل وكان مما سالوه انه قال له اخبرني عن الله عزّ وجلّ اعلمهم؟
لاي شيء فرض الله عزّ وجلّ هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في
ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال
لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبّح كل شيء دون
العرش بحمد ربي عزّ وجلّ وهي الساعة التي يصلي عليّ فيها ربي عزّ وجلّ
وفرض الله عليّ وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق
تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرّم الله جسده على
النار واما الصلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من شجرة
فاخرجه الله عزّ وجلّ من الجنة فامر الله عزّ وجلّ ذريته بهذه الصلوة
الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عزّ وجلّ
واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما الصلوة المغرب فهي الساعة

التي تاب الله فيها على آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وما بين ما
تاب الله عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي الايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين
العصر الى العشاء فصلّى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته [وركعة لخطيئة] حوّا و
ركعة لتوبته ففرض الله عزّ وجلّ هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة
التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عزّ وجلّ ان يستجيب لمن دعاه فيها
وهي الصلوة التي امرني بها ربي في قوله تعالى تبارك فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة
امرني ربي عزّ وجلّ وامتي بهذه الصلوة لتنوّر القبر وليعطني وامتي النور
على الصراط وما من قدم مشت الى الصلوة العتمة الا حرّم الله عزّ وجلّ جسدها على النار
وهي الساعة التي اختارها الله عزّ وجلّ للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان [الصلوة] [الله عزّ وجلّ]
الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عزّ وجلّ ان اصلّي قبل
طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله
عزّ وجلّ وسرعتها احبّ الى الله عزّ وجلّ وهي الصلوة التي تشهدها
الملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمّا هبط آدم عليه السلام من
الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه [من وجهه الى قرنه] فطال حزنه وبكاؤه
على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه

الشامة التي ظهرت بي فقال قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلّى
فانحطّت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال له قم فصلّ يا آدم
فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلّى فانحطّت الشامة الى سرّته فجاءه في
الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصلّ فهذه وقت الصلوة الثالثة فقام فصلّى
فانحطّت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصلّ
فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلّى فانحطّت الشامة الى قدميه فجاءه
في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام
فصلّى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك
في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلّى من ولدك في كل يوم وليلة
خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة وعلة اخرى لوجوب
الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عزّ وجلّ وخلع الانداد وقيام بين
يدي الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف
الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاماً لله عزّ وجلّ وان يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر و
يكون خاشعاً متذلّلاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب [الانزجار] والمداومة على ذكر الله
عزّ وجلّ بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره
لربه عزّ وجلّ وقيامه بين يديه زجراً له عن المعاصي ومانعاً من انواع الفساد وقد اخرجت هذه

الشامة التي ظهرت

العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب ان

مواقيت الصلوة سال مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلم عن وقت

الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت

من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وساله عبيد بن زرارة عن وقت

الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا

الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى

زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر

والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة

وروي الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا

وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان

وقال الصادق عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله

الاول وهو افضلهما وقال عليه السلم اوله الوقت رضوان الله واخره

عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت

الاول على الاخر خير للمؤمن من ولده وماله وسال زرارة ابا

جعفر الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس

ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال

الشمس

الشمس ثم قال ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان

اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال

اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة

لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات

بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت

النافلة وقال ابو جعفر عليه السلم لابي بصير ما خدعوك فيه من شي فلا يخدعونك

في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال

لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضيعها قال يدعها والله حتى تصفر

او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص وقال

سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف

ان يكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود الجبل

وقت المغرب لمن كان في

طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وللمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى

بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ساله سائل عن وقت المغرب

فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلم فلما

جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك

غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث

ذهاب الحمرة المحمرة الى غسق

الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشا

وهو الاوسط و النصف هو آخر الوقت وروي فمن نام عن العشاء الاخرة الى النصف الليل انه يقضي ويصبح صايماً عقوبة وانّما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل و روى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى المغرب ويصلّي معه حيّ من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخّر المغرب طلباً لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخّرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابو الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انّما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انّما تصلّيها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت مالم يتجلّاها سحاب او ظلمة تظلّها فانّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حلّ الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكّل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق عليه السلام من صلّى المغرب ثم عقّب ولم يتكلّم حتى يصلي ركعتين كتبتا

له في عليين فان صلّى اربعا كتب الله له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوري ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبت له مرتين اثبتها ملئكة الليل وملئكة النهار ومن صلّها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً يعني انه يشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار و قال ابو جعفر عليه السلام وقت الصلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام و روى اسمعيل ابن ابي رياح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رايك وتعمّد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربّما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال فاذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلّ وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا

صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة
ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان
كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو
جعفر عليه السلام لان اصلّي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلّي و
انا في شك من الوقت وقبل الوقت وروي معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كان الموذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله
في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد
ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجّل عجّل واخذ ذلك من التبريد

باب معرفة زوال الشمس روي عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف
قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب
على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف
وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي من تشرين
الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على
تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف
وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من من اذار
مار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف

ونصف

وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف
قدم وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله
ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ
غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضي
الحوائج العظام ركود الشمس سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود
الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب
ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع
منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو
وجازت الكو قلبها ملك النور ظهر البطن فصار ما يلي الارض الى السماء
وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله
ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك
احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ
على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله
في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد
كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم
الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب

للمشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروي عن حريز بن عبد الله قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس
تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول
باب معرفة زوال الليل سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلم فقال
له زوال الشمس نعرفه بالنهار وكيف لنا بالليل فقال لليل زوال
كزوال الشمس قال فباي شي نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت باب
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر الباقر
عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى
يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح
في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله
الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعاً صلى الظهر اربعاً وصلى بعد الظهر
ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعاً اذا فاء الفيء ذراعاً ثم لا يصلي
بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشمس فاذا ابت وهو ان تغيب صلى
المغرب ثلثاً وبعد المغرب اربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق
فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله
الى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف
الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث

ركعات

ركعات فقرء فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة
ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها
ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم
يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها باب
فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها روي خالد بن زياد
القلانسي عن الصادق عليه السلم انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله و
علي ابن ابي طالب عليه السلم الصلاة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف
درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن ابي طالب عليهما السلام
الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها
بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروي ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل
صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان
يموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي
كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل
الف صلوة في مسجدي وسال عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلم

الاول
كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلف
وستماية ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد
الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة يا باحمزة الفريضة فيها تعدل حجة و
النافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام
فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد
قباء فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان
واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قباء فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم عليه السلام ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح و
يستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط
المنافقين الذين لما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى
عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه
الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون

انه لمجنون

انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان
الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما
حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعماية نبي وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى ماية ركعة قبل
ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه ماية تسبيحة
كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه ماية تهليلة عدلت اجر احياء
نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه ماية تحميدة عدلت اجر خراج العراقين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد
الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك
فتحرى ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي
وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال
الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره
ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان
وقال عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية

والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من دبره على نوح بكلمه وقال ابو بصير سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي
ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من
رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع
مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا
المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد
هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني فقد رايتها عشرين مرة خرابا وعامرا بين
كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات
يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد
حباكم الله تعالى بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح
وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان
مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها
وكاني به قد اتي به يوم القيامة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع
لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى
ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولده

ومصلى كل

ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه
وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس
ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد
السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة
ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج
منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته
صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت
طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام واما المسجد
براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان
وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد
رجوعه عن قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني
من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل فسلم عليه فقال
يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال
نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في
هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج
معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى ابن

بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام افا اخبرك من صلى ههنا قال نعم فقال الخليل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس الا يسبح له الى الارض السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في المسجد السوق تعدل اثنى عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اجمع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل

عريشا كعريش موسى عليه السلام وكان علي عليه السلام اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود وراى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذى يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن بيت حشا زمانا قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك فقال قلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت

وقال عليه السلام جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم و رفع اصواتكم وشرائكم
وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان تجنّب المساجد
انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها
للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من
السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبّح ولا يجوز للحايض والجنب ان
يدخل المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم
البيوت النار وروي انّ في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي الا انّ على المزور كرامة
الزائر الا بشّر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة
وروي ان عليا عليه السلام مرّ على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد
عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي فيهم احدا فاذا نظر الى
الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله
فاخّر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار

وسال عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار

وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض

فان المساجد

فان المساجد بيوت الله واحبّ البقاع اليه واحبّهم الى الله عز وجل اولهم دخولا
واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى و
ليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمّار
مساجدك جلّ ثناء وجهك فاذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى
وليقل اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب فضلك باب
المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز الصلوة
فيها قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلّ لي المغنم
واعطيت جوامع الكلام واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض
كلها الا في المواضع التي خصّت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق
عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور و
مسانّ الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة
والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في
وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء
وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض
من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه مأوى

الشيطان وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلوة في
الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفاً فلا باس يعني المسلخ واما القبور
فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم
يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة
اذرع من كل جانب واما مسان الطريق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على جادة
فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا عليه السلام كل طريق
يوطئ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة
ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم
فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وتكره الصلوة في السبخة الا ان
يكون مكاناً ليناً يقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن
الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا باس به ثم قال و
رايته في طريق مكة احياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً
كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن
الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيهما
قال قلت وان كانوا يصلون فيها اصلي فيها قال نعم اما تقرا القران
قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على

ودعهم

ودعهم وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح
او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر وسال عامر بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي
ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسال علي بن مهزيار ابا
الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة
فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان
يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه
عليه السلام ايوب بن نوح انه قال تنح عن الجواد يمنة ويسرة وتصلى وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما
الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا
جفا قال نعم قال وسالته عن الصلوة بين القبور هل يصلح فقال لا
باس به وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن البارية
يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا
باس بالصلوة عليها وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة
عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام
عن الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا بأس
به ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه
وصل وسئل عن التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال
ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا
وقال عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت
بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الصيد — الا ان يكون كلب
واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا
فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في — فيه تماثيل ولا بيتا
آنية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع
لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسال
سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركان فتحضره الصلوة فيمنعه الذي
اسره منها فقال يومي ايماء وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل والمرة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر
شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم
الذراع فصاعدا فلا باس بحذائه صلت وحدها وروى

انه ملت ع

جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المرة بحذاء الرجل وهو
يصلي فان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين
يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها
حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمرة وهما يصليان
مرفقة او شيء باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من جميع الثياب
وجميع الانواع روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سال عن
جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة — دبغه
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع
نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها
الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم — حاكتها
لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة
فيه وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسال عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل الجنب في ثوب وليس معه غيره
لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر اخر قال يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه

موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله فان لم يجد
ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن رجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد قال محمد بن مسلم لابي
جعفر عليه السلام الدم يكون في ثوبي علي وانا في الصلوة فقال ان رأيته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل
من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من
مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه
وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد
فعليك الاعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت
فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف
بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا
انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روى

ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب عليه
ثياب فقال لا باس وساله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل فقال
لا باس وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال
اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وساله عن الصلوة على الحشيش
النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل
يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان
يستقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي
روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه
الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو
بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات
ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان
يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق
عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار

لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علّم اصحابه لا تلبسوا السواد
فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في
ثلثة العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه قباء اسود ومنطقة فيها
خنجر فقال له يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس
يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه
وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول
الله أفأجبّ نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن
مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من
انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يسلكوا مسالك
اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية
فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة
يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم
قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد وروى عمار
حلقة

ويل لولدك من ولد العباس
ولا يطعموا مطاعم اعدائي
الحيرة موضع قريب الكوفة

الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد
قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب
فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب
بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله
جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير
لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك لانه كان رجلا
قملا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي
وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة
وفيها حملها قال لا بأس به وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال
لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه
قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس وعن الرجل
يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي
معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه وعن
الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه
فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير

ما اكره

فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم
فلا يفعله وعن الرجل ان يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فيسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة ولا
يعتد بشيء مما صلى قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل
يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس و
قال لا باس بان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن
الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صماء فلا باس وان
كان لها صوت فلا يصلح وسأله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي
في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسأله وعن الرجل هل يصلح له ان
يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان
لا يمنعه فلا باس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت
وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي بين يديه ثور فيه نضوح
قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان
فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علة

عمله مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وسأل حبيب بن
المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي
الا بخاتمي او احوله من مكان فقال لا باس به وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم و
اما على الارض فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن
الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال
ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام
ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه
ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسأل موسى بن عمر بن بزيع
ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي
في الصلوة فقال لا باس وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب المرأة او ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت
مأمونة وروي عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه
ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي

فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير
لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال
صلى الحسين بن علي صلوات الله عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه
وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا بقدر جناحي الخطاف وكان اذا
ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك
دابه مشتغلا به حتى انصرف وروي الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على راسها ليس عليها
اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروي زراره عنه عليه السلام انه قال له رجل
يري العقرب والافعي والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسال
سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
فقال نعم ليس عليكم المسئلة ~~اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام~~ ان ابا
جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود
والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان
البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسئلوا عنه وروي عن جعفر بن محمد

بن يونس

بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسال عن الفرو والخف البسه
واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروي عن قاسم
الخياط انه قال اكل الميتة فلا تصلي فيه وقال زراره قال ابو جعفر عليه السلام
خرج امير المومنين عليه السلام على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا اردبتهم
فقال لهم مالكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني
من بيعهم واياكم وسدل ثيابكم وقال زراره قال ابو جعفر عليه السلام
اياك والتحاف الصما قال قلت وما الصما قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد وروي في الرجل يخرج عريانا
فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قايما ان لم يره احد فان راه احد صلى
جالسا وروي ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن ثوب المجوسي
البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نشتري الثياب السابرية فنلبسها
ولا نغسلها وروي زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سال
عن رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس
قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت
له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق
يلتحف به قال هو وحل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر
في المجالس وعلى ظهور الطريق عمل قوم لوط وقد روية رخصة

في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث
وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام وبها آخذ وافتي وسأل عبيد
الله بن بكير اباعبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس
وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض
قال يضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود الصرمي اباالحسن علي بن محمد
عليه السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من
الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير
من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسأل
سماعة بن مهران اباعبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب
قال اما اكل لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا بأس بالصلوة
في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او
فنك واردت الصلوة فانزعه فقد روي في ذلك رخصة واياك ان
تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وروي عن
سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة

خز وروي

خز وروي علي بن مهزيار قال رأيت اباجعفر الثاني عليه السلام يصلي
الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه
لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروي عن
يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في
السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية
في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وروي عن داود الصرمي
انه قال سأل رجل اباالحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش
بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها مأجور
ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل
في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب فاما فلا تصل في ديباج ولا حرير
ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب
ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا
يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلقا والحمد لله قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه
هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن
قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم
قد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض

والصلوة فيه للرجال و وردت الرخص في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز
صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم الرجال
والنساء حتى يخصصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصصهن
بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير و الديباج الا في الحروب فلا باس به
وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه عليه السلم انه قال لا باس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال
وروى عنه عليه السلم يسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان
ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي
فيه و سال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة
في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة راسها
من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض
الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح
وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف
في الصلوة فيه الغرا والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة وسال
علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل ياخذ
من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من

ثوبه فقال

ثوبه فقال لا باس وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون
لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو محنك
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من خرج في سفر
ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه
ان يرجع اليه سالما وقال عليه السلم اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة
وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف
لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين
والمشركين التلحي بالعمايم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد
نقل عنه صلى الله عليه واله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي و
نهى عن الاقتعاط وسال الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم
هل يقراء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك وفي
رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان
متوضيا ولا باس ان تصلي المرءة وهي مختضبة ويداها مربوطتان

وروي ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وروي علي بن
جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
انهما سئلاه عن الرجل والمرأة تختضبان ايصليان وهما مختضبان
بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروي زياد بن
سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب
الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الصادق عليه السلام
السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلام السجود على طين
قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السابعة ومن كانت معه
سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها
والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات
يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي
على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي مالك لا تسجد

عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد
على الارض وعلى ما انبتت الارض فلا تسجد على الحصر المدنية
لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا
جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه
ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت ارض
حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت
عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن
او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل
فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على
قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الا
يسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر
عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم
من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم
خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابها
مين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من
قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما
يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء

من جسدك على شيء منه وسأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة على القفر والقير فقال لا بأس به وسأل الحسن بن محبوب أبا
الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام بخطه ان الماء والنار قد طهراه
وسأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس و
الكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسأل
علي بن يقطين أبا الحسن الأول أن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا بأس به إذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب
في حال تقية وسأل معوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار
فقال لا بأس به وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال قلت له الرجل
يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس شيئا من جبهته الأرض فيما بين
حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب
رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين
وروي عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع
رأسه أخذ الحصا من جبهته فوضعه على الأرض وروى عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما بين قصاص الشعر إلى
طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك وروى



زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار
فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس وفي رسالة الرضا رضي الله عنه إلي ولا تنفخ
في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة وروي
عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه ويكره أن يمسح
الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ويكره أن يتركه بعد ما صلى فإن
مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه
باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الأرض وما أنبتت
من سواهما قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز
السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض
إلا ما أكل ولبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لأن السجود
خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس لأن أبناء
الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل
فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا
بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله
عز وجل باب القبلة قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة
لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل
الدنيا وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات

اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع
في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلاً فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة
صلى الى جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة فحضرت الصلوة اضطجع واومى
براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة
ما فوقها الى السما وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة
ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع
لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يقلب
وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء
جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله
عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال
مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها
الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين
فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة

فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس
تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في
كتاب النبوة وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلم
عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم
تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا يعد وروي زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال المتحير ابدا يصلي اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسال معوية
بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه
الله وروي محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال اذا
ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشي ولا يقطع الصلوة
للمسلم شي يمر بين يديه من كلب او امراة او حمار او غير ذلك ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة وراى عليه السلم نخامة
في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى

فبني على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة
ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة
ببول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق
عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى
الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة
جوانب وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة
قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت
فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في
حديث ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في
الفريضة فول وجهك شطر مسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجو
هكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم
يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى
السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال عليه السلام لزرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت

راكب فصلها

راكب فصلها واستقبل راس دابتك فاستقبل حيث توجهت بك مستقبل
القبلة ومستدبرها يمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك
فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك
دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء
يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على اضطرار شديد
وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود
سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة
فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك
فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح لمن في
السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة
وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ
يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام
ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون
في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي
يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج
فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

قال الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين

فامروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا
بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن ما اطاقوا من صيام اليوم
ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فامروا صبيانكم بالصيام
اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا وروي عن الحسن بن القاسم انه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين
فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثمان سنين فقال سبحان الله تبارك و
تعالى يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى
عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم قال
سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع
مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما
فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين
ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله عليه وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين
ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى
القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع
سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك

صل الله على محمد وآله

حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة
وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء
الله باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين روى جعفر بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة
الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد
فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الملائكة نبي بعث
فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على
الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان راسه في حجر علي عليه السلم واقام فلما انتبه ر
سول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا تعلمه فدعا بلالا فعلمه وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب
واحد قائما او قاعدا وانما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء
متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
الرضا عليه السلم انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب

حفص

فاذن جبرئيل

وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان تؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالاً كان عبداً صالحاً فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد

صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدراً وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وقال في سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى عنه عليه السلام زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد صوته مد بصره في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيمة لا ذنب عليه وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون الله

لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان
واقامة ويجزيك في سائر الصلوة اقامة بغير اذان وجمع رسول الله
صلى الله عليه واله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين و
جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة
باذان واحد واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه
صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد و
حد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملا
ئكة فان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال
اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم انه قال من صلى
باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى
باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان
الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم
توفقني

وقال

وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه وليلته مات تائبا
وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا
راه علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى
الحارث ابن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه
واله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واكتفي بهما عن كل من ابى وجحد وبهما اعين من اقر وشهد كان
له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر
عليه السلم لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسأل
زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي واله وليقم و
ان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عمار الساباطي انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من
الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من
ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسأل معوية
بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة

اذا تجز بين الصلوتين ... مرتين

قال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا
ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروي ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل
الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو
الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا
اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم
بعد اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان عليا ولي الله
مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا
شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله خير البرية ولكن
ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض
المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال
عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان
يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بينهما الاذان والاقامة

نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي
في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم
وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله
عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها
في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت
ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من
سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وعن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من
البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد
الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت
من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي
فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام
قلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال لي يا غلام من
اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل
فكتبته

العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون
امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله عز وجل
شيئاً الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن
اربعين عاماً محتسباً بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقاً عملاً
مبروراً متقبلاً قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاماً بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وله من النور مثل زنة السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله
عز وجل مع ابراهيم الخليل عليه السلام في قبته وفي درجته قلت زدني يرحمك
الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها
بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال
نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن
في سبيل الله صلوة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى الله عز وجل غفر الله
له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء
في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله
ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان
يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله الى المؤذنين ملائكة
من نور ومعهم الوية واعلام من النور يقودون نجائب ازمتها زبرجد اخضر
وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة
باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديداً حتى انتحبت وبكيت فلما سكت
قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي
بعثني بالحق نبياً انهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله اكبر
الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجاً فسئله اسامة بن زيد عن ذلك
الضجيج ما هو قال التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله
قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمداً رسول الله
قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم
هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل
ان يجمع بينكم وبين نبيكم فتنتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا
وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قد رأيته وانا لم اره وصف لي كيف

وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله دنيا الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من ياقوت من فضة ولبنة
وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال
ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد
كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة
حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما
خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم جيئني
ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب
الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصايب والاسقام والامراض والجذام وهو باب
من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل
علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون
وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله
فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون فقال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن
الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها
قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور
رب العالمين جل جلاله ليسير واعلى حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال
يسيرون خ

جنة

جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان
واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال
نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حرت على قلبي قلت حيرت قلبي
بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم الي الصفة وتخبرني عن سورها حرقت جرحت
قال سورها نور قلت الغرف التي هي فيها قال هي من النور رب العالمين عز وجل الجنة
قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك
الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق و
المنهاج فلم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال زهرتها
صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر وشداد
ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رأيتم
محمدا صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين تسئلون عن هذه الصفة ثم قال النجا
النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل اياكم والتفريط واياكم والتفريط
ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك
الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وأد الى
امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت له افعل ان شاء الله تعالى
فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته

وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان يقول اشهد انى رسول الله
وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله لان الاخبار قد
وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر
ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن
بعد الصبح فقال النبى صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته
وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الا
ذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام
قالت ذات يوم انى اشتهى ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ
فى الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه عليه السلام فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان
محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك
يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه
ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان
انى اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك
وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا
استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق

اغا يقصرون

انما يقصرن من شعر رؤوسهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفى
خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة
ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس فى صلوة العيدين
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام اذا تولعت بكم الغول
فاذنوا وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام فى اليسرى وقال
عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى
وقال انه كان فى المدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع
حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل
عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا
للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك
داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا
بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له المؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة
وانما بدا فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء
بذكره واسمه واسم الله فى التكبير فى اول الحرف وفى التهليل فى آخره وانما جعل مثنى مثنى
ليكون تكرارا فى آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول
لم يسه عن الثانى ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى

يتشهد

وجعل التكبير في اول الاذان اربعاً لان الاذان انما يبدا غفلة وليس قبله كلام
يتنبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد
التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى
بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول لله صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما
ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين
كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل
بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان
اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الفلاح
والحث الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة
في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح
باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوماً تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلم لا عليك قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجهاً الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة
فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصباً فارسل

يديه

يديه جميعاً على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله
اكبر ثم قرا الحمد لله بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما تنفس وهو
قايم ثم قال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات الى خلفه حتى استوى
ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه
ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثاً بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم
استوى قايماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع
يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيا من بدنه على شئ منه وسجد على ثمانية
اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين فهذه السبعة
فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه
اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو
جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشئ من بدنه على
شئ منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك
ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلم

اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدى حوائجى واتوجه به اليك فاجعلنى
به وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتى به مقبولا وذنبى به مغفورا
ودعائى به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتى بها متعبا ولا
متناعسا ولا متكاسلا ولا مستعجلا ولكن على سكينة ووقارا فاذا دخلت فى صلاتك
فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول والذين هم فى صلاتهم
خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين وهو لا يلتفت يمينا ولا يسارا و
استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله
عز وجل تعالى ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك
بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة
العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله تعالى يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن
قيامك فى الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدى
من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلى بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك
ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وراوح
بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تمطى ولا تتثاءب ولا تضحك
فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله قد عذب قوما على التورك كان
احدهم يضع يديه على وركه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل

يديك وضعهما

يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلاتك ولا تشغل عنها
بنفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا
ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب
عليك اعادة الصلوة فان العبد اذا التفت فى الصلوة ناداه الله عز وجل فقال عبدى
الى من تلتفت الى من هو خير لك منى فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم
ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ فى موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك
فى الصلوة فانه يكره ثلث نفخات فى موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا
تبزق ولا تمخط فان من حبس ريقه اجلالا لله فى صلاته اورثه الله صحة حتى الممات وارفع
يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا
وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين فى ترتيل
ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك
المهدى من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك
لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك
سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابراهيم حنيفا ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج على حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه يعتقد
وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة سبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم
ابطاء عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله
على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلم
حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة
بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لذلك علة
اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر
عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلم لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في
اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الا
فتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين
فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح
من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة
العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في تناقض وقد يجزي في الافتتاح

تكبيرة

تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته
قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسأل رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال له
يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلم معناه الله خلق الله
اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس
فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور قرأت
في فرائضك الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة
ولايلاف والم تر كيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة والضحى
والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع
السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت لا تقرنه
ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم
وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما
كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه
ويكبر وقد روي انه يقول في سجود سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه
ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب
ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم

الاربع وافضل ما يقراء فى الصلوات فى اليوم والليل فى الركعة الاولى الحمد
وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد الا فى صلوة العشاء الاخرة ليلة
الجمعة فان الافضل ان يقراء فى الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد
وسبح وفى صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فى الاولى الحمد وسورة
الجمعة وفى الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز ان يقراء فى العشاء الاخرة
ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان
يقراء فى صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة
منهما فى صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقراء نصف السورة فان قراءت نصف السورة فتم سورة واجعلها ركعتى نافلة
وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة فى القراءة
فى صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتى بها الا فى حال
السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس
فى الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفى الثانية الحمد وهل اتيك حديث
الغاشية فان من قراءها فى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين
وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقراء فى صلوته بالسورة
التى ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر فى هذا الكتاب واجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة فى المغرب والعشاء الاخرة والغداة من

من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل
يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة
فى صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة فى المغرب والعشا
والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شىء عليه الا يوم الجمعة فى
صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفى الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلم
انما جعل القراءة فى الركعتين الاولين والتسبيح فى الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله عز وجل
من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسال محمد بن عمران
اباعبد الله عليه السلم فقال لاى علة يجهر فى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشا
الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاى علة صار التسبيح
فى الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فقال لان النبى صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السما كان اول
صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملئكة تصلى خلفه
وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه
احدا من الملائكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه
المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان
قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله
كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة فى الاخيرتين
لان النبى صلى الله عليه وآله لما كان فى الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل

فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح
افضل من قراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة
الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل
من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن
مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون
سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في
سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل
على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار
بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع
خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازات وايجاب ملك الآخرة
له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره والاخلاص
له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما
انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيدا في السؤال
والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب
عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه

الغلس محركة ظلمة آخر الليل

ولا الضالين

ولا الضالين اعتصاما من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر
ا[illegible] ما قلت في [illegible]ه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل
الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات
مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان
لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات
مضيئة فهي من جهة الرؤية لا تحتاج فيها الى السماع فاذا فرغت من الحمد وسورة
فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك
ويكون نظرك في الركوع الى ما بين قدميك الى موضع سجودك وسال رجل امير
المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله
آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله
رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث وان قلتها خمسا فهو حسن
وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة
تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما

ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا
قبل ركبتيك وسأل طلحة السلمي اباعبد الله عليه السلام لاي شيء في صلاة اليدان على
الارض قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة فان كان بين يديك
وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال اذا سجد
احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك
كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك
على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش
السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر
الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي
وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل و
يجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي
للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت

من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
واهدني وعافني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية
وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء بين سجدتين ولا باس به بين
الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين
لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء
والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود
منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله
عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب سأل رجل
امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى
قال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها
تخرجنا تارة اخرى وسأل ابو بصير اباعبد الله عليه السلام عن علة الصلوة
كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس
وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله
عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى
قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة

الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام
قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية فاقرأ الحمد وسورة وقنت
بعد القراءة قبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته
صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل الى
معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثرها والقنوت سنة واجبة
من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني
مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر لي
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت
له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو
في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك
ان شئت وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عن زرارة انه قال
القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول

ابي جعفر عليه السلام

ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه
عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام
انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة
غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له أسمّي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم وقال
الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسأله منصور بن يونس
بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال
اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر
الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن
الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان
باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من
خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله
وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت
في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام
القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم
اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين
والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت
من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد

وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله
وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل
ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في
تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات
الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى
وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل
واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام
على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد شهادتان وهذا
افضل لانها عبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماما
وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك
الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة
وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب
الحائط فسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن
وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك
اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام
عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان
لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله
وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي
اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روي عن الصادق
عليه السلام انه قال من سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه
غفر له وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن
فاطمة عليها السلام انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت

ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيتِ اباكِ فسألتِه خادماً يكفيك حرّ ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثاً فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثاً فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيتِ اباك فسألتِه خادماً يكفيك حرّ ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبّرا اربعاً وثلثين تكبيرة وسبّحا ثلثاً وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثاً وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلم رأسها فقالت رضيت عن الله ورسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلم فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم

باب على الائمة واحداً واحداً عليهم السلام وتدعوا بما احببت

التعقيب قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعا بعد المكتوبة ان تقول اللهم صلى على محمد وآل محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمناً وان تدخلني الجنة سالماً وان تجعل دعائي اوله فلاحاً واوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلم وقال الصادق عليه السلم جاء جبرئيل عليه السلم الى يوسف عليه السلم وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلم تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض

علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران
الجمال رايت اباعبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق
راسه وقال ابو جعفر عليه السلم ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا استحيا الله
ان يردها صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم
فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه
وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى
فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلم
اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال
ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء
فقال او ما تقراء وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق
الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين
عليه السلم يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك
واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملئكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وبك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير
اليك اقلني عثرتي واستر على ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني
بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل

التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق
اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني
وقال الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلم يقول
بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة
ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان
ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي
الى خير دائم ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر
محمد بن علي الرضا عليه السلم بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا في دبر الصلوة الفجر
لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد
وال محمد وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات
ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من
الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء
الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق
من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي
من كان منذ كنت حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
لم يزل حسبي

العرش العظيم وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربًّا
وبالاسلام دينًا وبالقران كتابًا وبمحمد نبيًّا وبعلي وليًّا والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك
الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه
ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القايم بامرك المنتصر لدينك وارهم
ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوهم
وارهم منه ما يحذرون وارنا فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدور
وصدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي
وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب
وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحياة خيرًا لي فاحيني وتوفني اذا علمت
الوفاة خيرًا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق
في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسئلك نعيمًا لا ينفد وقرة — نفاد و نفود
العين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت
ولذة النظر الى وجهك وشوقًا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا
فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم — مظلمة د

اهدنا

اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد
واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبًا
سليمًا ولسانًا صادقًا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واسئلك
واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام
الغيوب وقال الصادق عليه السلم من قال هذه الكلمات عند
كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي
ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا احد اجير نفسي ومالي
وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب
عن ع — الناس الى آخرها واية الكرسي الى آخرها وروي عن هلقام
بن ابي هلقام ~~وبرب الناس~~ انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلم فقلت
له جعلت فداك علمني دعاء جامعًا للدنيا والاخرة واوجز فقال
قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده
استغفر الله واسئله من فضله فقال هلقام ولقد كنت اسوء اهل
بيتي حالًا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني
وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالًا وما ذاك الا مما علمني
مولاي العبد الصالح عليه السلم قال ذلك سمعت ابا جعفر عليه السلم

يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلاً وبذلك جرت السنة و قال
هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب ان يكون معقباً فقال ان
ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال
الصادق عليه السلم الجلوس بعد الصلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى
تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض باب
سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلم
انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمداً نبيي وعلياً
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي
ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم
اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
ان تصلي على محمد وآل وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر
بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي
غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك
الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ
مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسئل حاجتك ان
شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها وروى
عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وقد سجد بعد الثلث
الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني
فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد
ان الصادق عليه السلم قال لرجل اذا اصابك هم فامسح موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك
من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال قال ابن ابي
عمير كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا وروي عن سليمان
بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلم قل في سجدة الشكر مائة
مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم يسجد
بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروي عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله له بها
عشر صلوات ومحي عنه عشر خطايا عظام وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم عن
سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون

هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان موسى بن عمران عليه السلم
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال
ابو جعفر عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلم اتدري لما
اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت
عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك
اذا صليت وضعت خديك على التراب قال الصادق عليه السلم ان العبد اذا
سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك
ما حاجتك وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول في سجوده اللهم ان كنت قد
عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك
علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك
ولدا وادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء
على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبارا عن عبادتك ولا جحودا لربوبيتك
ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان
فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك
وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه

على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه
ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى
ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله
ثلث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل
مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي
شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك
وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك
وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك
ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد
الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة
ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان

ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاين ما تولوا فثم وجه الله
يعني ثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القران

باب ما يستحب من الدعاء عند كل صباح ومساء روى عبد
الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلم انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع
الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير كانت كفارة
لذنوبه في ذلك اليوم وروي عن حفص بن البختري انه قال كان نوح
عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى
بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك
الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضى يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى
عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول
بعد الصلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل والجبن وضلع الدين والدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة
والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب
لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ
بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ
بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راي حسنة

وبوار الايم
ان يبقى في بيتها
لا يخطب

فيقول يا رب خلصني منها فيقول لم تحل الرحل امرها بيدك وقال الصادق عليه السلم
في السؤال اطعموا ثلثه وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وروى
عليه السلام اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب
لهم في انفسهم وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها
قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينتقص من اجره شي ولو ان المعروف جرى
على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينتقص من اجر صاحبه شي وسئل
الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هنا فضلا وقال علي بن الحسين
عليهما السلام ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسال احد من غير حاجة الا اضطرته
المسئلة يوما الى ان يسال من حاجة وقال امير المومنين عليه السلام اتبعوا قول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله
عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلم ما من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى يحوجه
الله عز وجل اليها ويكتب له النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله عز وجل احب شيا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسئلة
واحب لنفسه ان يسال وليس شي احب اليه من ان يسال فلا يستحيي احدكم
ان يسال الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلم
اياكم وسوال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة
وقال ابو جعفر عليه السلم لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سال احد احدا ولو
يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وجاء نفر من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة
عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام
راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا
شيئا قال فكان احدهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول للانسان ناولنيه
فرارا من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه
الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس
ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد
الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروي
عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان امير المومنين عليه السلام
بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويرضى نائله
ورفده وكان لا يسال عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المومنين
والله ما سالك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال
له امير المومنين عليه السلام لا كثر الله في المومنين ضربك اعطي انا وتبخل انت براذا انا
لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسئلتي ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه
الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره
في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا
باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل
في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان

العبد

العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمومنين والمومنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له
الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل باب ثواب صلة الامام
عليه السلام سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام عليه السلام وقال عليه السلام درهم يوصل
به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من لم
يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر
صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا باب علة فرض الصيام سال هشام بن الحكم ابا
عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي
به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني
كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع
والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون
ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه
من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الاجل ليعلم شدة
مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد
عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي
عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء
فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة

بقي في بطنه ثلثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه
بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على
امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياماً معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما من مؤمن ومؤمنة يصوم شهر رمضان احتساباً الا اوجب الله تبارك
وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل
والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت
والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار
والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

باب فضل الصيام قال ابو جعفر عليه السلم بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصايم في عبادة
وان كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً وقال عليه السلام قال الله تبارك
وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصايم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل
والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه تباعد الشيطان منكم
كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام
لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله

الصلوة

الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير
الصوم جنة من النار وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر
والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال النبي صلى الله عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة
او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله
عليه وآله ان الله تبارك وكّل ملائكة بالدعا للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام
عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعا لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه
وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما
يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصايم فاوحى الله
تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصايم اطيب عندي من ريح المسك وقال الصادق
عليه السلام للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل
وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فاصابه ظمأ وكّل الله به الف
ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى
يطعم الصايم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلام نوم الصايم عبادة وصمته
تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب باب وجوه الصوم روي عن الزهري انه قال
قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوماً يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم
كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب
الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجهاً فعشرة
اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة
عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على

ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك
فسّرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يومًا
من شهر رمضان عمدًا متعمّدًا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار وقال الله عز وجل
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم
توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل
ومن قتل مؤمنا خطاءً فتحرير رقبة مومنة ودية مسلّمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد
الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرّق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل
فمن كان منكم مريضًا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها
فيها بالخيار فان صام ثلثًا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدًا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صيامًا ثم قال اوتدري كيف يكون عدل ذلك صيامًا
يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوّم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال
ذلك البر اصواعًا فيصوم لكل صاع يومًا وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب فاما الصوم الواجب الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق
وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه

ان ينفرد

ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام
من شعبان شيئًا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزئ عنه وان كان من شعبان لم يضر فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضه
فقال لو ان رجلًا صام يومًا من شهر رمضان تطوعًا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بعد ذلك اجزئ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون
صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم
ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه
فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعًا الا باذن زوجها
والعبد لا يصوم تطوعًا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعًا الا باذن صاحبه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعًا الا
باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبًا وليس بفرض وكذلك
من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبًا وكذلك
المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبًا وليس بفرض
واما الصوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيًا او تقيّا من غير تعمّد فقد اباح الله
ذلك له واجزئ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه
فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما
نحن فنقول يفطر في الحالين جميعًا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في
ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر
باب صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت

وليس بفرض

نصفه

اباعبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال لا
يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل
من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميس
في اخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام
يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل
كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله
صلى الله عليه واله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه السلام حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة
ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسه
قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر منه واخر
خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا
اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه واله
هذه الايام لانها الايام المخوفه وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع
الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل فليحتمل وروى عبد الله بن
المغيره عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع
وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا
حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم فقال امير المومنين عليه السلام صيام شهر
الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر
صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية
عبد الله

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله سال عن صوم خميسين
بينهما اربعا فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعا فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة
وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام في الاربعا لانه لم يعذب امة فيما
مضى الا يوم الاربعا وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في
اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل وسال عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم
الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان
عن ابراهيم المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فيجزي
عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلثة ايام
في الشهر اوخره في الصيف الى الشتا فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن
بكير عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة
ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعا في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال
قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى
جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن
عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا
فصم ثلثة ايام عن الشهر الذي تريد الخروج فيه وروى انه سيل العالم عليه السلام عن خميسين
يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني باب صوم التطوع وثوابه

من الايام المتفرقه سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين اباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا
فقال كان صوم شهر رمضان فلما نزل ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام يومًا تطوعًا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يومًا
في سبيل الله كان بعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول
النهار وهو صايم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صايم يحضر
قومًا يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملايكة عليه وكان صلوتهم استغفارًا
وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم
ثمانين شهرًا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام
صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وروى ان في اول يوم من ذي الحجة
ولد ابراهيم خليل الله الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي
تسع من ذي الحجة انزلت توبة داوود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
تسعين سنة وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان لم شئت لم تصم وذكر ان رجلًا اتى الحسن والحسين
عليهما السلام فوجد احدهما صايمًا والاخر مفطرًا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان
لم تصم فجايز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام
الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعًا وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم
عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صايم ثم جاء
بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام

صايم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صايم ثم دخلت عليك
وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان امامًا فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى الناس به
فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي وروى حنان بن
سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم
سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة
فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس
بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام
عليه السلام صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام
لما قتل الحسين بن علي عليه السلام امر الله عز وجل ملكًا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة
عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا
اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا
غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة
وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها
دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرًا وروى
ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنه وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن واعظمهما واشرفهما قال
قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المومنين عليه السلام علمًا للناس قلت جعلت فداك واي
يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما
ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه من الصلوة على محمد واهل بيته عليهم السلام

وتبرّءا الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تامر الاوصياء
باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان تتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا
ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد
صلى الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن
صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني
وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا كذا ايام
متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم
استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر واذا امكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن هوم
نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم انشاء باب صوم رجب روى ابان بن عثمن عن كثير النوا عن ابي ثواب م
عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلام
من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام
سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبع ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن
صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله
من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن
صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب باب منه
ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شهر
شعبان

شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام
ما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم
وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في
كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله
عليهم اجمعين من زارهم فقد زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد
عصى الله ومن تابعهم تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون
علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين
متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يصوم شهر شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلام وينهى الناس ان
يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس
ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان
علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه
ووصله م رسول الله صلى الله عليه واله شهر رمضان وصامه ووصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته
الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته فاذا كان شعبان صمن
وصام معهن وكان عليه السلام يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلام من صام

ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل
فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى
الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل شعبان باب فضل شهر
رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله
صيامه وجعل قيام ليلة فيه بصلوة تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع
فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر فان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله
فيه رزق المومن ومن فطر فيه مومنا صايما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم
يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب
او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عنه حسابه وهو شهر
اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين
ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوايجكم والجنة
وتسئلون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم
صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور

فيه ليلة

فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له
فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له
فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
وتلاوة القران والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا و
تسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول
يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب
الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تعالى عند كل فطر
عتقاء يعتقهم من النار وينادي كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا
واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شهر شوال نودي المومنون ان اغدوا الى جوايزكم
فهو يوم الجايزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجايزة الدنانير
والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف
من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا
فقال بعد الثناء على الله تعالى اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم
لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام
نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة
القدر وفاز بجايزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوايز
ليست كجوايز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر
رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه

خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر فقلت له جعلت فداك ما احسن هذا الحديث
قال ما اشد هذا الشرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى
الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس
وقال عز وجل ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل
بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء
مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقا وطلقاء من النار الا من
افطر على مسكر فاذا كان اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمرو بن يزيد
الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد
عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم
فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل
بها خير من العمل في الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر
رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل
الشهر بالقران قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القران ليلة القدر
وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله

صيام شهر

صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا
المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان
قال امير المؤمنين علي عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك
خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه
وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه
لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال
شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب
الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا
وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين
عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير
المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من
ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف
في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما
صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله

هلال المن والايمان وسلامة والاسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيات
اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد واله وافعل بي
كذا كذا يا ارحم الراحمين باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان روي عن العبد
الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال ادع بهذا الدعا في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا
آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك
الذي داين له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء
وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي
غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا
باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم
واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجا واغفر لي الذنوب التي
تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تحبس تهتك العصم ترد الدعا واغفر لي الذنوب
التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك
العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار
في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما تسميت به
يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف
من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وال
محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحبني بمحبتك

واضئ

وبلغ

وبلغ بي رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير
ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل
شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية
يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته
وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم جنبني في هذه
السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك
في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف
سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب
به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في
حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني
بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي
خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول بين
رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك
عليه واله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت
له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها
وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام
النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف
ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك

منك

بيني

على بان تعصمني فيه من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل
على محمد وال محمد واهل بيت محمد انك حميد مجيد واني كما سالتك ورغبت
اليك فيه امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وهذا
شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة
وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل
عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم
لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصحح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني
فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل
والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام
والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء
والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان
وهمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وتثبيطه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه
وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واحزابه واعوانه واتباعه واخدانه وا
واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه
واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف
الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة
والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان
والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع
صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا

ثم

ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والا[جتهاد]
والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل
ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك
يا ارحم الراحمين **باب القول عند الافطار** في كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله
منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا
اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما
من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار **باب** اداب الصائم وما ينقض
صومه وما لا ينقضه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وروى ابو منصور بن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال
النبي صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد
ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المومنين عليه السلام عليكم
في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفا

فتمحى به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل
ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه
واله ما من عبد صايم يشتم فيقول اني صايم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك
وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر قد اجرته من النار وان رسول الله صلى الله عليه واله سمع امراة عبدي
تسب جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة
فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال
الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن
عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس بان يحتجم الصايم في شهر رمضان كذلك
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل
وساله يحتجم الصايم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه
قال الغشي او ان تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المومنين
عليه السلام يكره ان يحتجم الصايم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصايم بكحل
فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار
شاء وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سيل عن القلس ايفطر الصايم فقال
لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصايم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان
تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك الوضوء الصلوة فلا قضا عليه وسال سماعة بن مهران
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه
فان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء بذرعه
فلا باس به وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضا وسال احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال

الصايم

الصايم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصايم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في
اذنه ولا باس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع شيئا ولا باس بان يشم
الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق
وهو صايم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم
انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صايم قال لا قلت
فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه وروى
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا
يدمي فمه وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا
صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر انه سيل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وقال
لا باس بالقبلة للصايم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يومن ان يسبقه شهوته
وقد سيل النبي صلى الله عليه واله عن الرجل يقبل امراته وهو صايم قال هل هي الا ريحانة
يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصايم عن القبلة فقد قال امير المومنين عليه السلام اما
يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجل لصق
باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما جارية نخ
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وساله سماعة عن الرجل
يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن العيص
التيمي عن ابن رياب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الرمس الصايم فقال

جعلت فداك لم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان
قال لا قيل فيشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب
سنة والريحان بدعة للصايم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل
عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد
عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه ساله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله
في لحاف وهو صايم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة
وسال حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس
والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا
او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المومن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امراتي في شهر رمضان
وانا صايم فقال النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال
لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه واله بعذق في
مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه واله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي
رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه واله كان فيه عشرون
صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه واله الرجل الذي

اتاه

الدخنة خ
قيل فالصائم قال لا صح

اتاه فساله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال
كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم
اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر
رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان
يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة
وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في
شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضى يوم مكانه واني له بمثله واما الخبر
الذي روي فيمن افطر يوما في شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع
محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه
فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر عليه السلام محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وروي عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو
شيء رزقه الله فليتم صومه وساله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صايم فيجامع اهله قال
يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره
ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عليهم السلام

عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله

عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان
قال عليه القضاء الصلوة والصوم وقد روي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل
حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن
ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى
اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وروي ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه
ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل
يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع
قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأله عيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان
فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وروي محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه وروي حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روي زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام وبهذه الاخبار افتي لا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية
سماعة بن مهران وكان واقفيا **باب الحد الذي يؤخذ فيه** الصبيان بالصوم قال الصادق عليه
السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده
صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروي عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا

اطاق

اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأله سماعة عن
الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان
هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم
الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي
بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة او الى الاحتلام وكذلك المرأة
الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب **باب الصوم للرؤية
والفطر للرؤية** روي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا
رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة ينظرون فيقول واحد
هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف وروي الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية
القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصوم للرؤية والفطر للرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا
او تشهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غمي عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين
عدلين وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر
على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال علي عليه السلام

لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسال علي بن جعفر اخاه موسى
جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ولايبصره غيره اله ان
يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصمه مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي
عبدالله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال وروى حماد
بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلام اذا اصح هلال
رجب فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان
عن عبدالرحمن بن ابي العلا عن ابي عبدالله ع قال قلت جعلت له رجل اسرته الروم ولم تصح له
شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه
قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وساله العيص بن القسم عن الهلال
اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم باب صوم يوم الشك سئل
امير المومنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شعبان
لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لايقبل
شيء من الفرايض الا باليقين ولايجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان
لان امير المومنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان
اصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان وسال بشير النبال اباعبدالله عليه السلام
عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر
رمضان فيوم وفقت له وساله عبدالكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم

حتى

حتى يقوم القايم عليه السلام فقال لاتصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا
اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في
خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة
وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك
فيه الناس فقال ياغلام اذهب فانظر هل صام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا
بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة
لكنت صادقا وقال عليه السلام لادين لمن لاتقية له وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني
عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للروية والفطر للروية
وليس منا من صام قبل الروية وافطر قبل الروية قال قلت له يابن رسول الله فماترى في صوم يوم
الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبدالعظيم ابن عبدالله
الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه باب الحد الذي
وقد مضى بعض شهر رمضان وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في
النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه
وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام
هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا
يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر باب الوقت الذي يحل فيه الافطار

ويحرم فيه الصلوة وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل
الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم فان كان
غير ذلك فليصل ثم ليفطر **باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصايم ويحل فيه**
فيه وصلوة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية
البيضاء فثم يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع
شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما
عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فقال نزلت في رجل خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه واله
في الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم
حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى
تصنع لك طعاما فاتكى فنام قالوا لقد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى
الخندق فجعل يغشى عليه فمر عليه رسول الله صلى الله عليه واله فلما راى الذي به اخبره
كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وسال الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر اخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وساله سماعة

بن مهران

بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا هو وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل
الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة
وسالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم
ير الفجر فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما اخر لانه
بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت
فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي
وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني امر الجارية لتنظر الى
الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك
لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شي **باب حد المرض الذي يفطر صاحبه** روى ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصايم ويدع الصلوة من قيام
فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال
حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل
وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم
يستطع ان يتسحر وروى سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة
رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تفطر وقال
عشاء الليل لعينك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم

اذا خاف على عينه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضرّ به الصوم فالافطار له واجب

باب فيما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب وحامل او مرضع روى العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شي عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه ثم يقضيانه بعد وسال عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي يضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق من كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صايما روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صايما فله اجر مثله وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام فقال له سدير بابي وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة

رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل عليه السلام وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال تفطيرك اخاك الصايم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المسا اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صايم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه وقال النبي صلى الله عليه واله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صايما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله صلى الله عليه واله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ثواب السحر قال رسول الله صلى الله عليه واله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسال سماعة ابا عبد الله عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وساله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم او اوجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه واله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروي عن امير المومنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق عليه السلام



فقال كل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا
الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت
الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من
الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام باب الصلوة
في شهر رمضان سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل اباجعفر الباقر واباعبد الله الصادق عليهما السلام
عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء
الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر
رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك
ثلث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا
ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل
بدعة ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في
وكل ضلالة
بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
واله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا
كان رسول الله صلى الله عليه واله اعمل به واحق وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان
زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما تصلي في غيره

علي

على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان
يزيد في اول الشهر عشرين ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين
اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعة بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان
يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت
فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر
رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب
ركعة
والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما
اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح
فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في
احديهما قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع
عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه و
من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان
كراهية
روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل
علي بن حمزة
شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله
او مال تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله
او اخ تخاف هلاكه
عليه السلام قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم
يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم
افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال

مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر نهي كراهة لا نهي تحريم
والفضل في المقام لئلا ينقص في الصيام وقد روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا
باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان
في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل
وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعواض وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم اتلقاه
وافطر واقيم واصوم قال تلقاه وافطر باب وجوب التقصير في الصوم في السفر روى يحيى بن
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في
الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر
رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم
اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن
سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صايما
في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى
رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم
العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى

العيص

العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان
مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في
شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح
من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه واتم ناس على صومهم فسماهم العصاة
وانما يوخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا
احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم
وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسول لمن
يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام
لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت
تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذي يجب
التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر
وهو صايم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد
الزوال فليتم يومه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به

من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم
ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر
حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما
السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه
ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عم
عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت له اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر
ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا
سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر
في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه باب صوم الحايض والمستحاضة
روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة

ترى الطهر

ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال
انما فطرها من الدم وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم
نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يامر المومنات من نسائه بذلك وروي عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها من بعد وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد
بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر
رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان
عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين
فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد
على مسكين باب قضاء صوم شهر رمضان روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم
قال اذا رجع فليصمه وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان

فليقضه

في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة وقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر
شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان
تابع فحسن وسال سليمن بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان
انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج
عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق
عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم
هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن
محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله
في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة
لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه
الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روى سماعة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار

فقال لا

قيل لنا

فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وساله سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى
زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب
الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم
فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسئله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له
وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله
ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين
العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها
قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب
على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه
ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان
الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني
على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر
يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما
وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر
رمضان قال يصوم رمضان ثم يستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى
بقيته وروى ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين

عن ابي ايوب عنه

الخثعمي قال سالت ابا عبد الله

قال يصوم شهر رمضان

متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذي الحجة كله الا
ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى تتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين
متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان
صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم
يقضي بعد تمام الشهرين باب قضاء الصوم عن الميت روى ابان بن عثمان عن
ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال
تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل
وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض
الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء
عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان
لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي
اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله باب فيه صوم النذر روى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم

مرض

ثلثة

مرض ثم

[margin gloss, partly legible:] ... مصنف هذا الكتاب ... عليه السلام

من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن
ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة
ذلك قال يتصدق لكل يوم مدا من حنطة او بمد من تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن
ادريس عن الرضا عليه السلام يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير باب
صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا
ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا
الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام من فقه الضيف
ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها الا تصوم تطوعا الا باذنه
وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا
وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا باب الغسل في
الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر في ليلة القدر روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في
تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في تسعة عشر
احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره وقد روي انه يغتسل
في ليلة سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان

عند وجوب الشمس قبله ثم يصلي ويفطر وروي سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل العشر الاواخر شد الميزر
واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروي سليمان الجعفري عن ابي الحسن عبد الله
انه قال صل ليلة القدر احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد
مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر
رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام
ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروي رفاعة
عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها واري رسول الله صلى الله عليه
واله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط
القهقري فاصبح حزينا كئيبا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك
كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون
الناس عن الصراط القهقري فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما
اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يونسه بها
افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر خير من
الف شهر وجعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه واله خيرا من الف شهر من
ملك بني امية وسئل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت
او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القران وسال حمران ابا جعفر

عليه السلام

عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في
كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القران الا في ليلة القدر
قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء
يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية او مولود
او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية
قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة
القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمومنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل
يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف
شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروي
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست
مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر
وروي العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة
ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر
بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء
الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف
له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده
ام الكتاب وروي عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال

له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجوا اي ليلة هي فقال في ليلة احدى
وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما
يطلب قال فقلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى
فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني
قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشر يكتب
وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق
وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل
واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور فاغتسل فيهما
قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع
فقال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم
ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال اعمال المؤمنين
نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله المرزوق
وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي
التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين
وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله

صلى الله

صلى الله عليه واله ان منزلي نائي عن المدينة فمرني بليلة ثلث وعشرين قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري
باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي
عمير ان الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل
ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان يقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر
من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في الليلة الاولى وهي
ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار
في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من تشاء بغير حساب
يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل
في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني
وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب
النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا واله صلواتك عليهم اجمعين الليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك
يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور
ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد

ادخل فيها فامره بليلة
في
عن
ينقضي
الليالي
يذهب

يا وتر يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
حتى تنتهي الى الدعا في اول ليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار ورب الجبال والبحار والظلم
والانوار والارض والسماء يا باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله
يا قيوم يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء الخ وتقول فيها تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر
الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام
المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل
فيما تقدر وان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم
الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين
الحديد لداود صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة
وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وردده وقله في
اخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام
يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك يا الله

ان تصلي على محمد وال محمد تتمه باول الدعاء ليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار
معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان
تصلي على محمد ثم تتمه الى اخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار
ايتين يا محي اية الليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا
يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى اخره الليلة
السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا
ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله
الا انت يا قدوس يا سلام يا مومن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر
يا خالق يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد تتمه الليلة الثامنة يا
خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض
الا باذنك وحابسهما ان تزولا يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم
يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد و
ال محمد ثم تتمه الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم

يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو
اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة ٤
وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما
هو اهله يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم
يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد تتمه باول الدعا وداع شهر رمضان ره
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت
في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم
وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او
تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها
وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم
على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين و
اصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا
من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الدائم
الخالد الراتب المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت

عنا

عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا
باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى
تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او
بلاء مجلوب وذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سئلك به احد من
خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا
بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام
النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن اخرت
له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر واكرم الذخر
واحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وعزتك و
طولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله
اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله
مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل
قسمك اللهم يا ربي الذي ليس غيره لا تجعل هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد يا رب
مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء
انك سميع الدعاء واسمع تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك
مسلم ولا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست
اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور وجنبني

اللهم اسمع دعائي

البوائق

من جميع الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في السجدة الشكر بعد المغرب وروى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيدين وفي رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القار يجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين

التهام روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم

ابن محبوب

وفي خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا راى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان باب النوادر روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من طعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن

قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا
عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص
من ثلاثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه من خالف هذه الاخبار الموافقة
للعامة في ضدها اتقي كما تتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد
ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله ولا تنافي بين هذه الاخبار
لانها مما يتعلق بها اصحاب العدد ولقوله عز وجل ولتكملوا العدة لا يدل على ما ذهبوا اليه
لان الشهر اذا كان بين هلالين لا ينطلق عليه الزيادة ولا النقصان بل يجب فيه العمل بالعدد
مع وجود العلة في السماء من غيم وقتام فتبين صحة القول بالرؤية وجب ترك البدعة بان
تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال
في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند
ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وسال زرارة ابا عبد الله عن صوم الدهر
فقال لا نزل نكرهه وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن
هشام بن سالم عن سعيد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا
رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر
مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله

عز وجل

عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين عليه السلام
يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم
اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول
الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله
منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله
منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم
يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتي بطيب
يوم الفطر بدا بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم
الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بين بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليهما
السلام الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم
ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته
الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من
الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله

لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته وروى حنان بن سدير عن عبد الله
بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا
وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله
بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما
السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها
الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر اخر لصوم
ولا فطر قال ابو عبد الله فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن
علي عليهما السلام وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال
اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر
عليه السلام يا جابر ان جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم
الجوائز **باب** الفطرة روى عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال انها على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم
يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله
عليه واله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا
قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي

فكتب

فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال
ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح
في البادية لا يقدر على صدقة الفطر فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن
وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن
الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس على
المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض
عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوك وروى اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة
يعني الفطرة وفي خبر اخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد
ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي
فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة

استحباباً وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده
فعلى هذا وهذا على الاستحباب في الاخذ بالافضل فامّا الواجب فليست الفطرة الا على
من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم
فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال
كتبت الى الطيب عليه السلام هل يجوز ان يُعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل
او اكثر رجلاً محتاجاً موافقاً فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على
من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب
رحمة الله عليه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز
شهادته اي ان شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن
الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه
غائب في بلدة اخرى في يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد
صار لليتامى فقال نعم وقال الصادق عليه السلام لئن اعطي في الفطرة صاعاً من تمر احبّ
اليّ من ان اعطي صاعاً من تبر وروي عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة
افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت
الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام
عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وسأل علي بن

يقطين

يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران والظؤورة
ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجاً وروى اسحق بن عمار
عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن
الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احداً فانك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه
الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف
له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله
صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك
متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك
وامك وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من
حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال الي رجل في رسالته
اليّ لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى
ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم
من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال
حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن
سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عدة

قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكوة الفطر قال اذا كان لكل انسان راس فعليه
ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عنده عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا
جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل
انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعث
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة
العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان
امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطر تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام
الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام
الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك
الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ان الله عز وجل قد بدا بها قبل الصوم قال قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان
العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه
وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله عليه السلام اما اعتزال النساء
فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها
كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة قال ابو عبد الله عليه السلام

كان

٨

كانت وقعة بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله
فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد
صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله
عليه واله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة
باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم
تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام
ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم
وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل يوما

سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
وفي رواية منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء صح

ابي ايوب

ابي جعفر

ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي يعني ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن
اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من
المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى تتم ثلثة ايام اخر وروى
داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد
ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا
يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل
ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي
رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اعتكاف عشر في شهر
رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر
وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان
وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا

قال

قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن
الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله في
شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في
الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه واله يعتكف في العشر الاواخر
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا
طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته
ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن
بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ص ان فلانا له علي مال ويريد ان
يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام
نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي
عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من
سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صائما
نهاره قائما ليله **باب علل الحج** قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد
اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي ص والائمة صلوات الله عليهم في
كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه واله سميت الكعبة كعبة لانها
وسط الدنيا وقد روي انها انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة

عن ابي العباس

لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش
وهو مربع وصار العرش مربع لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع سبحان وحي م
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه علي حرم
المشركين ان يدخلوه وسمي بيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي
العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض
لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب الفرض م
في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليودي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ
عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم
يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت
السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام
من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل
الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صـ بالنبوة
ولعلي عليه السلام بالوصية واصطكت فرايص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار
بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجي يوم القيمة وله
لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما
اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق وصار
الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عم
ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت وكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان

ضوئها

ضوئها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما
وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا
بني آدم ولولا مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا براء وسمي الحطيم
حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني حطيم م
ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما
امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن
يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام
محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم عن شمال عرشه
فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر
وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة
تحته وانما صار باب البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة
فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت البناء فاوتي الناس م
الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليهم السلام عن ذلك فقال له مر الناس
ان لا يبقي احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي
في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول
الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا
يوطئ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت يوطأ
ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم فيها بالايدي وروي

بك فلان يبك بكة
اي زحم

انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا
يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل
ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به
النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من
اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج
ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور
مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه واله اخرج عنها
والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت
على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في
وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين زمزم وانما   عذب ماء م
سمي الصفا صفا لان المصطفى ادم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم لقول الله
عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وهبطت حوا على المروة لان المراة هبطت عليه   فسميت مروة صح
فقطع للجبل اسم المراة وحرم المسجد لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله   الكعبة وحرم الحرم لعلة صح
تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابراهيم عليه السلام
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية
الاسدي ابي الحسن رضه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمن الدارمي عن سليمن بن جعفر

قال سالت

قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا
ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم
لي فقولهم اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين   لبيك م
الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان
فانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم
التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول
بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل ع
قال لابراهيم ع هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي   عرفات ظ في
المشعر مزدلفة لان جبرئيل قال لابراهيم يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت
المزدلفة لذلك وسميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل اتى ابراهيم ع فقال له تمن يا ابراهيم وكانت
تسمى منى فسماها الناس منى وروي انها سميت منى لان ابراهيم تمنى هناك ان يجعل الله
مكان ابنه كبشا فامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما
ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما سمي صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان
الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزايرون وقفهم بالباب
يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول
تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب
التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق

لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من اضافه الا باذنه و
روي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه
وبين الرجل جناية فيتعلق ويتخذي له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج
لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر فمن تم وهب لمن يحج من المومنين البيت مسك الذنوب
اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر
لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد
تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات
لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى
ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج
اكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال
وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء
لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا ومن لبى اكثر
فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح
لان ادم عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر
ادم بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه واله
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله
من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان في الموضع الذي بحذاء الشجرة
نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فاويت ووجدتك ضالا فهديت

قال

قال النبي صلى الله عليه واله الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من
الشجرة دون المواضع كلها فاما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها
بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث
اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين
كان يتراءا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت
بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار ادم ثم ابراهيم عليه السلام وقال
رسول الله صلى الله عليه واله انما جعل الله هذا الاضحى ليشبع مساكينهم
من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان
الذين امرهم السامري بعبادة العجل خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة
التي امر الله بذبحها وهم اذينونة واخوه ميذونة وابن اخيه وابنته وامراته
وانما يجزي الجذع من الضان في الضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع
من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح حتى يستكمل سنة وانما يجوز للرجل
ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها
واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت
امير المومنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت
بارض قد هاجر منها باب فضايل الحج قال الله تبارك تعالى ففروا الى الله
يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى
ويقال حج فلان اي فلج والحج القصد الى بيت الله الحرام مدة على ما امر به من

قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال رسول الله صلى الله عليه
واله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل
بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه واله اني قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسئلاني عنها فان شئتما اخبرتكما
بحاجتكما قبل ان تسئلاني وان شئتما فاسئلاني فقالا بل تخبرنا انت يا رسول الله
فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه واله
اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا
الثقفي بدوي افتؤثره بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسئلني
عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت
بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك
تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك
تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب
التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت
وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها
وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى
الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت
تسئلني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت

الى

الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك
خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك
بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان
لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت
عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا
والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا
من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مومنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب
الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك
فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا
حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك
فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على
كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين
ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من
قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين
عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع
التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله
وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم

فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنك كتب الله عز وجل لك بكل قطرة من دمه حسنة يكتب فيما يستقبل من عمرك

فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنبه وكفى ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب ... نعرف من حقها وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة وروى ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد صلى الله عليه واله عبادة وقال النبى صلى الله عليه واله النظر على على عليه السلام عبادة وفى خبر اخر قال ذكر على عبادة وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله تعالى رداءه وقال الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا فى الدنيا والاخرة وروى ان من جنى جناية ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى

حتى

حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه وقال من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وفى خبر اخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة مائة وعشرين رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروى ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال الصادق عليه السلام الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة

وقال فيه باب من ابواب الجنة

تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها من خلقه وقال الصادق
عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروي انه من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء
وصرف عنه داء وكان رسول الله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان
الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين الساعي
بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروي انه من اراد ان
يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ
لك ان تصلي صلواتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة
على الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله
على ادم عليه السلام وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب
البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة
وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره
الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عز وجل
منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة
واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى
فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من
حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت
اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد
الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة

التي

١٧

التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا عن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق
رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل
فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا
وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد
على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته
ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عليه السلام ما من
رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل الكورة من
المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله
لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين يوم عرفة سائلا يسأل
الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا المقام انه ليرجى لما في بطون
الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلام اذا
كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن
العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروي
في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين معتقا فقد ادرك الحج
واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن
انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل قال الصادق عليه

السلام واذا كان عشية عرفة بعث الله ملكين تصفحان وجوه الناس فاذا فقدا
رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول
الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه
دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت
فاغفر له وارحمه وقال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة
فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين
لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن
مر بين مازمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا
تغلق تلك الليلة لاصوات المومنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله
جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك
الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس
فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا كبروا فان التكبير يذهب
بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة
وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين
او ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبداه بالسلام او رجل اطعم من صالح
نسكه ثم دعا بقية جيرانه من اليتامى ومن اهل المسكنة والمملوك وتعاهد
الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه واله استفرهوا ضحاياكم فانها

مطاياكم

مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضه الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا
رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي
فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه
السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له
على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل
وقال رسول الله صلى الله عليه واله رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلام
الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط
عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر
قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلام المؤمن اذا حلق راسه
بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبي باسم صاحبها واستغفر
رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من
حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نورا يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه
الحلق وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع المغفور الا ذنب له وروي
يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام لا يزال العبد في
حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله
حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام
فقد حل عقدة من النار ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث

حجج عتقه

سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من الحاج ثلاث حج لم
يصبه فقر ابدا وايما بعير حج ثلاث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال
الرضا عليه السلام من حج بثلاثة من المومنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل
بالثمن ولم يسئل من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة
القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من
الحور بين عينيه تصلي في قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة
من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه
الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع
ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من
ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة
في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل
من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج
خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله وسلامه عليهم وكان ممن
يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي
خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من
احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها
حوراء العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس مثلهن حسنا و
وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج
وقال

وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل
عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت
ذلك فايقن بكثرة المال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي
الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن
جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب
الله له ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول
الله صلى الله عليه واله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير
عن الصادق انه سأله المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل
لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي ويساق معه
المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد اثرت الحج على
الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة الى اخرها فقال علي بن الحسين ع فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون
الى ان بلغ اخر الاية ومن حج به وجه الله عز وجل لا يريدون فقال اذا رايت
هولاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروي انه عليه السلام قرا
التائبين العابدين الى اخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا
سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اراد دنيا واخرة
فليوم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج
من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي

عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الجبل ثافلاً ان يزيد بن معوية عليه
اللعنة لما رجع من حجة مرتحلاً الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلاً
يميناً فلن نعود بعده سنيناً للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله
وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا
نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام
ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عليه السلام عن
قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلام العمرة
العمرة كفارة ما بينهما وروى عن النبي صلى الله عليه واله قال الحجة ثوابها
الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله
عليه واله كل نعيم مسئول عن صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما
من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى
للدين وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ان رجلاً استشارني في الحج
وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال
فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه
عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة وقد روى ان الحج افضل
من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصايم يشتغل
عن اهله

عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة
عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروى ان صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى قال مصنف
هذا الكتاب رضه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه
صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة
فريضة خير من عشرين حجة مجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ما من حاج يضحي ملبياً حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج
عن اخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر
حجج ويغفر له ولابيه وامه ولابنه ولابنته ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله
ولخالته ان الله تعالى واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن
انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد
ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء
في الاجر فقال لمن صلى بالحر والبرد فان اخذ رجل مالاً ليحج عنه ومات ولم
يخلف شيئاً فان كان الاخذ قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال
وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو
اشركت الفاً في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء

فاصدق من الصدقة واكن من الصالحين من اهل الحج

ولهم

وروي ان الله عز وجل جاعل له حجا وله اجرا لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن
غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه
ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب وتعب وشعث فاجر فيه
فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس
عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب
الله تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر
ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدر رسول
الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني رجل
ميل يعني كثير المال واني ليس يصلح مالي عن غيري فاخبرني يا رسول الله بشي اذا انا
صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت
مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج قال الصادق عليه السلام
من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي
ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل
الف الف درهم في حج ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله
عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج
ولا يماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي
الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلام ودّ من في القبور لو ان له
حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود ولد مات احدهما

طفلا

طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم
نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي
يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي عمره واما الذي يليه فرجل
يحفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه
السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصل الى العرش دعوة
الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصايم حتى يفطر ومن ختم القران
بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات
من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام
وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله
صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين
ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل
هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم
بمكة كالصايم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة
فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام
من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته
ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة
سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنايم بمكة كالمجتهد

الاحجارة

البلدان والمساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله
بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من لم
يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم
تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم
من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمرين فان
ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له
حسنة وفي خبر اخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه يوم
القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن
من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من
الامنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من
الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم
ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة و
ان ثوابه على قدر مشقته نكت من حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم
وقال ابو جعفر عليه السلام اتى ادم عليه السلام هذا البيت الف اتية
على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام
وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليهم السلام الحطيم وهو ما بين
باب البيت والحجر الاسود وطاف ادم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام
وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يعني اضحكك وقال الصادق

بياك [illegible]

عليه

عليه السلام لما افاض ادم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا ادم
بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام
بمهاة من الجنة وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس ادم وحلق راسه بها وروي
انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ومائتي ذراع وعرضها مائة
ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط و
بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن
الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم قال
وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد
بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق فلا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان
الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه
وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب
فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد
ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام ابن
اراد ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه
قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع
الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت
الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم
يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد و

ابراهيم

يبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما وقال مصنف هذا
الكتاب رضه لم احبب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان
بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة
وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين
الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابراهيم عليه السلام
خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسى البيت ابراهيم عليه السلام وروي ان
ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله تعالى بالانصراف فانصرف
وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده
فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة
وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكانت اسمعيل لما
صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم كشف هو واسمعيل
عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل
عليه اربعة املاك فلما هم ببنائه تعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم
الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه
نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك
داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان القواعد والملائكة
يناولونهما حتى تمت اثني عشر ذراعا فلما انتهى الى الموضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابراهيم

ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل
منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من جريد على ابوابها فكانت — حديد
الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج امرأة — اسمعيل
من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابي — حميرية
البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من
ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر
ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة
ثيابا تسترها كلها فان هذه الاحجار سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت
في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعض
من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه
واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه
فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان
يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل ياتي كل فخذ من العرب
بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف
واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع
اسمعيل عليه السلام فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها
بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا
عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه
هذا

الهدى فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله تعالى اليه ان اجزره واطعمه الحاج
وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابراهيم وامره بالحفر هو واسمعيل وجبرئيل
حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت
اربعة اعين فقال له جبرئيل عليه السلام اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها
بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها
الله لاسمعيل وولده واما قول الله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم فاحدها
ان ابراهيم حين قام الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالث منزل اسمعيل ع
وروى ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا
على صفايح الروحاء عليهم العباء القطوانيه يقول لبيك عبدك وابن عبدك
لبيك وروى في خبر اخر ان موسى عليه السلام مر بصفايح الروحا على جمل احمر
خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك
ومر يونس بن متى عليه السلام بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفايح الروحاء وهو يقول
لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفايح الروحا
وهو يقول لبيك ذى المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبى وتجيبه الجبال
وسميت التلبية اجابة اجاب موسى ربه تعالى وقال لبيك وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان سليمن عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس
والطير والرياح وكسى البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال ان ادم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر
واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم الانطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلام
الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود عليهما السلام كساه القباطي وقال
الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام فقال
موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا
ادرى حتى ارجع الى ربي تعالى فلما رجع الى ربي تعالى فلما رجع قال الله عز وجل
يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية
صادقة ولا نفقة طيبة قال عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي
عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة
قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على
النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا
جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدى وليس
لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم
الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي
امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حاجا وروسنا

تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد
فاطمة عليهما السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه واله مستفتيا ومحرشا
على فاطمة عليهما السلام انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال
اهللت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه واله فقال يا علي كن على
احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه واله ساق معه
مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين
ونحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة حذوة طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا
من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول
من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه واله في هديه من فيكم
مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه واله هديي بيده وروي ان رسول
الله صلى الله عليه واله غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المازمين وكان
عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلام حج
عشرين حجة مستترا وفي كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر عليه
السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروي لي محمد بن احمد السناني
وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا
القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن
ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد
عليهما السلام

عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه واله فقال عشرين حجة مستترا في كل
حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك
فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه
هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله
عليه واله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب
بني شيبة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك
قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة
والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم
في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في
اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال
لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه
ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير
بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله عز وجل تعالى فيقول لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطء المشعر
عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه واله ناجية
بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش
بن امية الخزاعي والذي حلق راسه عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن

حارث بن نضر بن عوف بن عمرو بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن
رسول الله صلى الله عليه واله في يدك قال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما
وكان معمر بن عبد الله يرحّل شعره عليه السلام وكان ثوبا رسول الله اللذان احرم فيهما
يمانيين عبري وظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفه وقد احرم
صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة
حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك باب
ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم وقال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل
ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا
واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته
وهو قوله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة
خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان
الله تعالى دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها
من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك
علمنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب
على كل باب قنديل من ذهب معلق وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام انه
قال في خمسة وعشرين من ذي القعده انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم نزل فيه الرحمة من السماء

على

على ادم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعده
دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا
وسال محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت
حيث كان الماء في قول الله تعالى وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني
درة وفي رواية ابي خديجة ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى انزله لادم
من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسسه وهو بحيال هذا
البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله تعالى
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة
ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا ادم احدهما
صاحبه فاسودت فلما نزل ادم عليه السلام رفع الله تعالى له الارض كلها
قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت
عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما
تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا
شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء
احب الى الله من مائها وفي خبر الحرم ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب
اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر

الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروي عن الصادق عليه
السلام انه قال ان الله تعالى اختار من كل شي شيئا اختار من الارض موضع الكعبة
وقال عليه السلام لا يزال الدين قايما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي
جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا
معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج
الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال
يا فلان ما يصنع هولاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب
بالمقام قال ان الله تعالى قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان
موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم
يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح
النبي صلى الله عليه واله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم
عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف
المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره
بنسع فهو عندي فقال ايتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان
وروي انه قتل الحسين بن علي عليهم السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام
اربع سنين وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى في الفترة بين عيسى عليه
السلام ومحمد صلى الله عليه واله فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي
قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم
يحنون

يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى
ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه واله وروي حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت
السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة
املاك حنفاء مبارك لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلاثة سبل
من اعلاها واسفلها والثنية وروي انه في حجر اخر مكتوب هذا بيت الله
الحرام بمكة تكفل الله تعالى برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في
اللحم والماء وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه
السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله صلى الله عليه
واله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا
عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا
لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة
ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى
ان تقوم الساعة لم تحل لاحد من قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم
تحل لي الا ساعة من النهار وروي كليب الاسدي عن ابي عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه واله استاذن الله تعالى في مكة ثلاث
مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت

السموات والارض وقال عليه السلام ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات
والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر
فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه واله ساعة وندم
العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله الا الاذخر وقال الصادق
عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة
العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال للرجل اي
شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال
ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء ع
وهي التي انزلت على ابرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذ كذا وكذا وبنى
الاساس عليها وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع
ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير
فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا
بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل
رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام
ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود
فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم

شر

في الكافي فجعلها مصدا
خففت وتجاء خففا و
حففا كما نص في ق

شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه واله فلما
اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب
فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به
وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليه السلام ان
يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وروي انه كان بنيان ابرهيم
عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك
تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الادية وروى البزنطي عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه واله
من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي خبر اخر انه
كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة
احد بسوء الا غضب الله تعالى لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقا
تلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى
وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى انه اصابك الا بما نويت
في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية
ابراهيم خليل الله تعالى فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث
نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في
مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمه فقتلهم ثم اتى البيت

الى م
الذي
بهدمهما

فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان
الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى
المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروي انه
ذبح له ستة الاف بقرة بشعب بن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها
بن عامر واضيف اليه فقيل شعب بن عامر ولم يكن تبع مومنا ولا كافرا
ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده
اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل
الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول
وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج
لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا لصاحب
الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها
عليه وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن
البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت
فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا با
لقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة
تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم
لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد بن علي عليه السلام فجلس اليه
في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال

ان

ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر و
تلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون
حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل
اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك
اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضل الله واعمى قلبه
استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم
لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم
على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من
رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة
والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر
وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي
العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله
عليه السلام ويلك وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد و
اليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم
اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان
وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث
في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان
فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان اقرب منه الى مكان

ولا يكون الى مكان صح

والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره
لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء
فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي جمرة ه
فالقيتموني على جمرة قالوا والله ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق
روس من ترون وقال الصادق عليه السلام في اخر حديث يذكر فيه حرمه
الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من
الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم
مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش و
الطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب
الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وروى معاوية بن عمار
انه اتي ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير
على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا
له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله تعالى ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم
في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام
قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء
من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وساله

ابو بصير

ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج منه بالسلاح فقال لا — عنده
باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز
بن عبد الله قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بالسلاح الا ان يدخله في جوالق او
يغيبه يعني حتى يلف على الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله — بعيبة / يغيبه
عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها
فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله
وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا
من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت
اما التراب والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك
شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام ان عمي
كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال
له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان
يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع
وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله شجرة اصلها في الحل وفرعها

فانه اشوق لك الى الرجوع م

في الحرم فقال الحرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل
قال الحرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في
الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت وغرسته وقال عليه السلام
يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وما يأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه
وساله سليمن بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر
الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسال
اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع
من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل
منزلك عليك وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك
يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت
صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروي في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى ان ع
وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا بستهم
رحموا باب تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي

فعليه



ايضا فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق
بمثل ثمنه وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه
على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعدما احرم فعليه دم وان
كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق
بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها
وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في
الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه
وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه
خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فعال عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس وروى
ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة
من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال
فداوهم اذا يكون عليه اخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان
لي م اخا اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا

واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء
فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة
وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى
حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له في الحرم
حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عن رجل اهدي له حمام اهلي
وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من
ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد
فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء
قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم
فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب
حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما
كان بعد ذلك شيء فقلت هذا الحديث عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء (القياس)
بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا
فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبدالله
عليه السلام فساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة

مسلمة فاذا

فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت (خلوا)
لابي عبدالله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق
بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى
صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اهدي
لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا
قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبدالله بن سنان
قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل
وروى النضر عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق
بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسال معاوية
بن عمار ابا عبدالله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا
يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وسال محمد بن مسلم احدهما
عليه السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله
تعالى يقول ومن دخله كان امنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة (عبدالله)
قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب
غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت
عبدالله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال
فلقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فاخبرته فقال لي عليه ثمن

طيرين يطير به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق
خذ به فانه اخذ عن ابائه وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح
في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به
الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام
بالحرم فراني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين
شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جائتني
بهما جارية من اهل مكة فسالتني اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم
قال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما وسئل زرارة
عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى
المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار
الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد
عن كل طير منهن وروى عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه
شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل
وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به
الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله
عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم باب ما
يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج
وروى معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما
طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال
نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر انها تدف دفيفا وسئل الحسن الصيقل
عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل
سبيله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهدة الى الحرم اله
ان يخرجه فقال هو سبع فكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه
وروى معاوية بن عمار عنه انه قال لا باس بقتل النحل والبق في الحرم ولا باس
بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما
لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره
من الطاعات وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعناً الا
في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا
وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا استبطأ الله عز وجل للعبد الرزق في الارض جعل له
فيها حاجة باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات
التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد
سفراً فليسافر يوم السبت فلو ان حجراً زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى
مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم
الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابراهيم بن ابي يحيى
المدائني عنه عليه السلام انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة
وروى عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال عليه السلام يوم الخميس
يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني
عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام
من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافاً على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي
من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن

دراج

دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى
بالليل وفي رواية روى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام قال لا تخرج
يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج
في حاجتك وسأل ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وقال عليه السلام يوم الجمعة الصلوة والانتشار يوم السبت وقال
عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم
الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان
نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين
قلنا نعم قال فأي يوم اعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا
صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا
يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عبد الملك
بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم
فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب
فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم
قال احرق كتبك وروى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام قال الشؤم للمسافر في طريقه خمسة الغراب الناعق

سبعة

عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل
وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين
الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والأتان العضبا
يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب
من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فليعصم من ذلك باب
افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل
الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ
اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر
في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك
الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق
على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله
عليه السلام من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم
وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى
السلامة من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب
واذا سلمه الله وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له باب
حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه واله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الاية
ولما

حسن

تصدق واخرج اي يوم شئت وروي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

وهي في سورة القصص في [illegible]
هذه الاية

ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل امنه الله عز وجل
من كل سبع ضار ومن كل لص عادي ومن كل ذات حمة حتى
يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون
له حتى يرجع ويضعها وقال رسول الله صلى الله عليه واله السلام حمل
العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من اراد ان تطوى
له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام
تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار
والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب ما
يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة
عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله تعالى ما سال وسيأتي
ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائه
اليه ان شاء الله تعالى باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند
خروجه في السفر روى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم
اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء الوجه الذي [illegible] يتوجه اليه

سفره

فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه
وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ
ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال
يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويبلغ ولا يبلغ
ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد
سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي
بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من
منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما
شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة
وجوهها وتقول ما سبيلكم وقد سمى الله وامن به وتوكل
عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره
اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم
ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن
والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها
اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم
وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب القول عند الركوب

كان

ويسلم ما معه ولا يسلم ما معه

وبالله

العلي العظيم

به

كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا
وروى عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب قال
وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت
راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله
كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما
اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله الشهباء فرفع راسه وتبسم الى السماء
فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد
يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر
الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه باب ذكر الله
عز وجل والدعاء في المسير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد
كبر وروى العلا عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي
ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله والذي نفس ابي القاسم
بيده ما هلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل

الله الله

الشهباء

ماخلفه وكبّر مابين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع وروى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاصّ باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله تعالى وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيّع امير المومنين عليه السلام ابا ذر رحمة الله عليه وشيّعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المومنين عليه السلام ودّعوا اخاكم فانه لابد للشاخص ان يمضي وللمشيّع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا ابا ذر

ان القوم

ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غداً الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فمالي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه واله قال زودكم الله التقوى ووجهكم الله الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع مسافراً اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقول من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعنّي على وحدتي وادّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام لا تخرج

في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد
يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاوٍ والاثنان غاويان والثلثة
نفر وروى بعضهم سفر وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله ثلثة الآكل زاده
وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده
وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك
فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت
تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان
شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء باب الرفقاء في
السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده
قال قال رسول الله الرفيق ثم السفر وقال رسول الله صلى الله عليه
واله وما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما
لصاحبه وقال امير المومنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى
لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم
فان اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب
من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني
فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل

باشهاد

باشهاد ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب
نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك
فان ذلك مذلة للمؤمنين وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله صلى الله
عليه واله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم
وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة باب
الحلواء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله زاد المسافر
الحلواء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا باب حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي
في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظه نفقته
وروى علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم واجعلها في هميانى واشده في وسطي قال لا
باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل باب اتخاذ السفرة في السفر قال
الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها في السفر وروى ان
نظر العبد الصالح ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا
منها واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام باب

السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه
تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال
نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء
ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما
اذا زاروا الحسين حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه
لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا باب الزاد في السفر قال رسول
الله صلى الله عليه واله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر
وكان علي بن الحسين اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد
من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروي انه قام ابوذر رحمة الله
عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان
احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزود والسفر يوم
القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال
صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد
الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة
منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين
درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده
اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع
لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر

عميق

عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل
شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة
الله وان هلكت بذنوبك باب حمل الالات والسلاح في السفر روى
سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك و
حبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما
تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز و
جل وزاد فيه بعضهم وفرسك باب الخيل وارتباطها واول
من ركبها قال رسول الله صلى الله عليه واله الخيل معقود بنواصيها
الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة
لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلاثة طلق
اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال يقول الخيل على كل
منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول
من ربط فرسا عتيقا محيت عنه في كل سيئتان وكتبت له تسع حسنات
في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع
عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط
فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه

فهو احبّ اليّ ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه
لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام
لرسول الله صلى الله عليه واله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله
اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال
نعم قال فيها اشقر وضح قال نعم قال فامسكه عليّ وقال فيها كميتان اوضحان
قال اعطهما ابنيك قال الرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته لعيالك
وانما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله
او منزل غيره في اول الغداة فلقى فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه
وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا
وقضى الله عز وجل حاجته وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل
وحوشا في بلاد العرب وصعد ابراهيم واسمعيل على ابي قبيس فناديا الا
هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته **باب**
حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله للدابة على صاحبها خصال يبداء بعلفها اذا
نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد
ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا
يكلفها من المشي الا ما تطيق وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام
متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروى

انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون
وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل
فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلام
في الدواب لا تضرب الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها
وفي خبر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه واله ان الدواب اذا
لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتوركوا
على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام
لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها **باب** ما لم تبهم عنه
البهائم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب
تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها
بالمرعى الخصب اما الخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام انه
قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس
بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منها ما تعرفون
باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه
واله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله

عنه هذه الاية روى انها نزلت في امير المومنين علي بن ابي طالب عليه
السلام سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بها بهم
منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية و
نزلت فيه هذه الاية والاية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في
كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المومنين
عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك باب
علة الرقمتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها
مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع
منخريه في بطن امه باب حسن القيام على الدواب روى عن
ابي ذر رحمة الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني
ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد
دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى عنه علي عن عبد الله بن سنان
انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله
عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا
ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة

فانجوا

فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي عليه السلام من سافر
منكم بدابة فليبدا حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا اسرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا اسرت في ارض مجدبة فعجل
بالسير باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلام اياكم
والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال الصادق عليه السلام ان على
ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله
عليه السلام اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال
رسول الله صلى الله عليه واله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله
صلى الله عليه واله ان تخطا القطار قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله
ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان
وسئل النبي صلى الله عليه واله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه
واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد
الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو
بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات
في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه
بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا
ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت

فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفا والعنا وبعد الدار تغدوا
مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشئم اما انها لا تعدم
الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله
عليه السلام لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشئم هو انها لا تحلب
ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا
ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا
اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت ما يجب من العدل على الجمل وترك
ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه
واله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة
وفي خبر اخر قال النبي صلى الله عليه واله اخروا الاحمال فان اليدين
معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال
مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فراى زاملة قد مالت فقال
يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى
ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله
عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية
وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين على
ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام
اي بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع

سنين

سنين باب ما جاء في ركوب العقب روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وامير المومنين
عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون
الى بدر باب ثواب من اعان مومنا مسافرا قال رسول الله صلى الله
عليه واله من اعان مومنا مسافرا نفس الله تعالى عنه ثلاثا وسبعين كربة
واجاره في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس
بانفاسهم وفي حديث اخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم باب
المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة
فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام
موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك
فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله
ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة
في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد والمشي
مع الاخوان في الحوايج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق
وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان
معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في
غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي
صلى الله عليه واله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على

قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر
شدة البلاء باب ارتياد المنازل والامكنة التي تكره النزول فيها
روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع
وماوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل منزلا
يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اني اعوذ
بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك
المنزل ان شاء الله باب المشي في السفر روى منذر بن
جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال لنا ابو عبد الله عليه السلام
سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروى ان قوما مشاة ادركهم النبي
فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسال
معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه
ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول
الله صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا
ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر

علي

جيفرنة

والطاقة

على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم باب آداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك
وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم
واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك
من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم
اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد
وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة
لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش
معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم
واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل
لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا
واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد
في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص ويكون هو الشيطان الذي حيركم
واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه
شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب يا بني اذا جاء وقت الصلوة
فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس
زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا

الكرة

نزح

الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن
دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض
باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس
واذا اردت قضا حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين
ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة
وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل
ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعا ما دمت خاليا
واياك والسير من اول الليل وسر في اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك الله الضال
عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت عن
طريقك فناد يا صالح او يا با صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل
به صالح والبحر موكل به حمزة باب القول عند نزول المنزل قال النبي صلعلي ع يا علي اذا نزلت
منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره
باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله يا
علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ
بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب
عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مومن يموت غربة تغيب عنه فيها بواكيه
الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء
التي

التي كان تصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت
يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني و
عزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى
كرامتي باب تهنية القادم من الحج قال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك باب ثواب
المعانقة الحاج وفي رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق ع من عانق
حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود باب النوادر روى عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال نهى رسول الله صلع ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يوذنهم
وقال ع السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله
وقال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسي الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر
وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلع اذا ضللتم الطريق فتيامنوا
وروى جعفر بن القسم عن الصادق ع قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه
فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا ضامن لمن خرج يريد
سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق باب توفير الشعر
للحج والعمرة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد
العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا وروي ذلك ايضا

فليستريح

السرقة ... عشر ...

بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروى
عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة و
السواك باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام
من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج
من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة
ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم
منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وقال ع
اول العقيق بريد البعث وهو بريد من بريد غمرة وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل
بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى
فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة
احرم من الجحفة فقال لا باس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة
ان عليا ع قال ان من تمام حج احرامك من دويرة اهلك فقال ع سبحان الله لو كان

كما

كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه الى الشجرة وسئل ميسر عن الصادق
عليه السلام عن رجل احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا
ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه واله افضل من غيرها وسئل الصادق عليه السلام عن
رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر اخر من كان منزله دون
المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه
ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال
فليحرم منها باب التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي
ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى
عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب
الي ان يكون ذلك عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان
شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسئل معوية بن عمار عن الرجل
يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

حذاء
وسئله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به

قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف لي ان
اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل
وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن
جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز
الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها
ثم تعالوا فرادى ومثنى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل
للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء
فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا
بلغتم ذا الحليفة وساله محمد الحلبي عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم
قال نعم وسئل عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة
وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر و
لا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد
ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى رائحته في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام

وفي رواية جميل غسل يومك يجزيك لليلتك يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا
يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من
قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعدما
لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا
اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل
للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة
ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم
احرم اخر الليل اجزاه غسله **باب** وجوه الحاج روى منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي
والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن وليس لهم الا القران والافراد لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية
واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج
ولا يقبل الله غيره وروى ابو بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل ان احب او اكره الا من اعتمر في عامه
ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل
الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال
له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام
بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم
يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان
يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسئله
عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل
فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة
والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسئل
ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون
شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج ويقطع التلبية اذا نظر
في اشهر الحج
الى

الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع
والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم
في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد
الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس
يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى
غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها
باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على
جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء
فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج والمتمتع عليه ثلاثة اطواف للعمرة وهو طواف
طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلاثة
اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا
والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة ولا يحلان بعد العمرة يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان
التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان
التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة
الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروى درست عن

محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا
له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فانا لا نتقي
احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين باب فرايض الحج
فرايض الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع التي يلحق بها سرا وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف
بالبيت والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق عليه السلام الوقوف
بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة باب ما جاء فيمن
حج بمال حرام روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي
عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة
له روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة
مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة
صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني
ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه
على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك

ونسلم وعافية

وكتبت

وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم
اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي
حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلواتك عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الاخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش
هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسئل الحلبي ابا
عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقال
نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم
انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله بعد صلوة الظهر لان الماء كان قليلا
كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون
على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسئله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني
حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله تعالى قال او لم يقل وروى حفص بن البختري
ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام

حجة فعمرة

ترى

فقال فكيف اقول تقول اللهم التمتع بالعمرة الى الحج

قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول
المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت
من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي
قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت
لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه
السلام في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة
قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع
على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل
ابو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم
الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى
ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه
وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها
اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم
عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل
ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم ولا باس بالاشعار

والتقليد

والتقليد روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار
البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله تعالى له على ذلك وروى حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما
تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزى عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا
يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة
بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان
يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها
وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم
ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال
تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد
صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان
عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت
في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته

كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة
وقال انطلقوا حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين
ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل
مني فاذا علوت البيداء فلب باب التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه واله قال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك
ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا
اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج
فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تعالى عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي
بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى
جابر عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام
يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر اخر اذا نودي المحرم فلا يقل
لبيك ولكن يقول يا سعد فقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه واله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك

اللهم

الكذب واستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة
والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا
فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المراة
بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شيء فان كان جماع
دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام
ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان
جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت
بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امراته اهله وهو محرم قال عليه
عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر
محرم الى اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة
نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة
فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان و
هو ناس وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق
امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة فان كان فقيرا فعليه شاة فقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى لكني
جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسأله محمد بن مسلم عن الرجل

يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم
يمن امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة
فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ فاذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة
فلم يجدها فعليه سبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
منزله وان طفت بالبيت او بالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك
قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك
جزورا او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا عملته فيخالفه مرارا فيلزمه
ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما
كان لله تعالى معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى فان الله تعالى
يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت
مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك باب ما
يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري
واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال كل ثوب تصلي
فيه فلا باس ان تحرم فيه وسئل حماد النوى وسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم

في برد

في برد فقال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف
قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمرو بن شمر
عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفق وهو محرم وروى محمد
بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام و
لكن احب ذلك الي ان يطهر وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى
يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء نجس فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشق وروى عن ابي
بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه
فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام
ما نريد احدا يعلمنا السنة ان هذين الثوبين صبغا بطين وروى عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فسئله رجل المحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه
حرير وروى عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في
الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسئله ليث المرادي عن الثوب المعلم
هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وسئله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب

للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا
ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد
ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال سأله
رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم
ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأله اسمعيل
بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه و
روى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس بان تحرم فيها انما يكره الخالص
منها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر
يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران وسأله سماعة عن الرجل
يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان
يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرر
قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره
ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس عليه بان يلبسه وسأله رفاعة
بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم
ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار
وانت محرم

وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا
ان لا يكون لك نعلين وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره
للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز فقال لا بأس وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب
مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء شاة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه
تام وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب
على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة الثوب على
وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها
واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت
بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع
والقفازين وسئله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل فقال نعم
انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط
المشهور والقلادة المشهورة وسئله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها
المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسئله سماعة عن المحرمة
تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس
ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس
وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم وسئله ابو بصير المرادي عن
القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وسئله يعقوب بن شعيب
عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي
رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وروى عن ابي الحسن
حليها
النهدي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة
ولها علم قال لا بأس وسئله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا
وسئله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم

وسئله

وسئله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة
قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه
العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى الصدر وروى ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال
نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلام
يشد على بطنه نفقته يستوثق فانها تمام حجته **باب ما يجوز للمحرم** اتيانه واستعماله
وما لا يجوز من جميع الانواع روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم
ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل
كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكحل
المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك قال نعم قال قلت
فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليه السلام
وهو محرم وسئل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي
الدم وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه
قال نعم لا بأس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم

يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على
الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس وسئله معوية بن عمار
عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وقال عليه السلام اذا
اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه
بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه
فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارادت ان تحرم فتخوف الشقاق
تختضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليه السلام
اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران
ناكله او نطعمه وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء
للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح
وروى الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل
زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب
اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضاني الغلام
ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب
ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر
فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي ويستغفر
ربه وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسئل عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به
بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم
واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه
فلا باس بان يستعط به فقد سئل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من
الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سئلت ابن ابي عمير عن
التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن شمه وياكله ولم يرو فيه

شيئًا وروى عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلّل وانا
محرم قال لا قلت فاظلّل واكفّر قال لا قلت فان مرضت قال ظلّل وكفّر ثم قال اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من حاجّ يضحي ملبّيًا حتى تغيب
الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل و
الفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال
صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الحديث
ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل
علي وعليها فكتب عليه السلام ظلّل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة قال
نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة
ويتصدق بمدّ لكل يوم وسئل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام
وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة
يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس
المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن

بن عمار

يجوز

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان
يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن
الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل
وقال اضح لمن احرمت له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر
بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك وسئله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر
من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وسئله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيًا
او نائمًا فقال يلبّي اذا ذكر وليس عليه شيء وسئله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته
فقال لا بأس بذلك وسئل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه
حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلّم
ظفرًا من اظافيره وهو محرم قال عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلّم اصابع
يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلّم اظافير يديه ورجليه جميعًا فقال ان كان فعل
ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقًا في مجلسين فعليه دمان
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسيًا او ساهيًا
او جاهلًا فلا شيء عليه وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن

المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك فقال لا يقص منها شيئا ان استطاع
فان كان تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن
عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم
وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم
وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام
لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال
ومر النبي صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه
وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما
ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروى مد من تمر والنسك شاة ولا يطعم
منها الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت
علي قرادا او حلمة اطرحها عني وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في
غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال
لا شيء عليه ولا يعيدها قال يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعرا وسئله
عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر اخر

مدمن

مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رقيقا باطراف الاصابع وفي
رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه
او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى
ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال
بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد
ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم
هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان
يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام
وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض
الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله قال اذا اغتسل المحرم
من الجنابة صب على راسه الماء وميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال عليه السلام
في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل
قال مصنف هذا الكتاب وهذا على الانكار له لا على انه يجوز وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان
تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول
الله صلى الله عليه نكاحه وقال عليه السلام من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما

ولا تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسئل سعيد الاعرج
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا
باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد بن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس وروى عن خالد بياع القلانس
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة
ثم جاءه اخر فسئله عنها فقال عليه بقرة ثم جاءه اخر فسئله عنها فقال عليه شاة فقلت
له بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى
الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في قال
الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه
واله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله
وكان يسمى الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي رواية اذاه
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة
من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم وما يقتل
من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان
لم يردك

وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص
امتنع منهم **باب ما يجب على المحرم** في انواع ما يصيب من الصيد روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن
محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال
اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش
قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه
قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال
فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب
ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم
يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه
فداؤه قلت فان راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه
السلام قال سئلته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن
مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال
شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله

لم يزد على طعام ستين
وان كانت قيمة البدنة
اقل من طعام ستين

عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان
قتلها وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان
قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم
وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين
الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه
حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى
من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم
يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام
ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد
البيض فما لقح وسلم حتى ينتج هو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء
وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد
البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئت
او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد وقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله
منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس

عليه

عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم
السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة
فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم يأكلون جرادا
فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا يأكله
الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا
شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا
من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس بأكله انما الفداء على
الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه
قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فأي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء
شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة
قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل
الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي
احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم
محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا
قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد
الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرم

اصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء وسئل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام
عن قوم اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال
على كل انسان منهم شاة فقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي تاكلون وقال فصل ما بينهما كل طير
يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر
ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل
فعليه الفداء **باب تقصير المتمتع** وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج
وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع
فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت
وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل
بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام يستغفر الله
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه وهما خبران
غير مختلفين وسئل عمران الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة
وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه
جزور او بقرة وسئل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن رجل عقص راسه
وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال ليس عليه

دم

دم شاة وسئل معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من
اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه
فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها
زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس
قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبدالله عليه السلام
في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسئل جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس
عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اني لما
قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها
ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله
انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء **باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع**
قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع
فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج

وعاده

ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسئل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن وروى
القسم بن محمد عن علي بن حمزة قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة
المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب

احرام الحائض والمستحاضة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء
بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها
رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله
عليه واله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها
عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى
امرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق وروى عن درست عن
عجلان ابي صالح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت
فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسئله معوية بن
عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وساله عن امراة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل عنه
انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم
حتى

حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت
ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج
الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي
لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف ام تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد
بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت
فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف
وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء
فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت
ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت
الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس
على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول
البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادرن الطواف والسعي واذا قضين طوافهن وسعيهن
قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن
وصارت

على كُنَّ يحججن ولا يفردن حججهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً فقال تحفظ مكانها فإذا طهرت
طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم افتى به دون الحديث
بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم
طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم تطف إلا تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت
ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو
التنعيم فلتعتمر لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده
متصل وإنما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك
كلها لأنها لا تقدر أن تقف بعرفة إلا عشية عرفة ولا بالمشعر إلا يوم النحر ولا ترمي الجمار
إلا بمنى وهذا إذا طهرت قضته

باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون
مدركاً للتمتع

وروى ابن عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال
لا بأس وروى الحلبي عن أحدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام مضمون
متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أهل بالحج وخرج وروى عن أبي بصير
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف
بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من

من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت أنا وحديد
فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت
وأحللت من تمتعي ثم أحرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام متعتي
أستفتيه في أمره فكتب إلي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس
بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم
النحر فقال يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف
بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف إلى أهله ثم قال هذا لمن اشترط
على ربه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه فإن لم يشترط فإن عليه الحج والعمرة من قابل

باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركاً للحج

روى ابن أبي عمير عن هشام بن
الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام على خمسة من الناس وعليه
فقد أدرك الحج وروى ابن عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج وروى عبد الله بن
المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام قبل
أن تزول الشمس فقد أدرك الحج ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
وروى عن معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أدرك الزوال
فقد أدرك الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى

روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن
رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين
الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن
عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني
للمتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج
فقال هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل
ان ياتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم
يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب تاخير الزيارة روى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث
فقال وتقديمها احب الي وليس به باس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان — تعجيلها
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تاخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى
اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن نسي زيارة البيت
حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا
انك لا تقرب النساء ولا الطيب باب حكم من نسي طواف النساء روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال
يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير — في القابل
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم
عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم
رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه
خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته — فنقض
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود
وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان
يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف — الوداع فهو طواف النساء
باب انقضاء مشي الماشي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن
الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه
المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى

فاذا تعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها
روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيا من دم وانا
اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة
قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في
حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به
فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه
فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك
افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف
اذا خفت ثم ائت الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان
عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد
اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم ابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف

فقال

فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج
فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال
يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة
قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني
والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفي
رواية القسم بن محمد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة
فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما
فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال
سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله
عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا
فقال يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وروى
عنه زرعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل
عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما
جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف

الركعتان الاولتان

عن علي

فريضة

فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت
وفاتك ذلك فليس عليك شيء باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في
الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر
الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع
اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء
ثم اتت منى فكتب تعيد باب ما جاء في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى
به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك
على غير وضوء روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان
يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو
على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية
عبيد بن زرارة عنه انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ
ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين
على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال ويعيد
قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال
ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي باب ما جاء في طواف
الاغلف روى حريز وابراهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تطوف المرأة
غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج قال لا يحج حتى
يختتن باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال
زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف
ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين
باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى
عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بمحجنه وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله
مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه
في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن
اليماني وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة
فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه
ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه

وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم
باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف اخر السعي روى صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا
هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه مما بقي فانه بدأ بالصفا ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت
والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق
بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسأله عبد الله بن
سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة الى ان يبرد فقال لا باس به وربما ويؤخر السعي ح
فعلته وفي حديث اخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسأله رفاعة عن
الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي
ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل
من فلان وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع
ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطوف عنه غيره باب السهو في ركعتي
الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى
مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال

فباي الخبر من اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر
حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما
وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى
مقام ابراهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما عنه رواها ابن مسكان عن عمر بن
البراء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي باب نوادر الطواف
روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى
بن ح ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها
زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف
عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام
عنها في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك
تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسأله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل
باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام
اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا

تلبثها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين
شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان
لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف
بالليل والنهار عشرة اسباع ثلاثة اول الليل وثلاثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد
الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وساله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال
كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة
الليل اذا اوجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت
حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من
الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة افضل وروى
معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان
عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود
فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود باب
السهو

السهو في السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بما احل وواقع
النساء انه انما ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ
السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط
فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك
خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا
فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ
طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف
اليها ستة باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا باس بذلك قال
وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم
عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا
تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد باب من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معوية



بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت
الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد
لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان
عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة
اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس
ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى عن علي بن فضال قال
سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم
سعيك باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس
فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا
فقال هلك الناس اذا لئن كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله به ويستغني به عن الناس
ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها
الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجذع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج باب
ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه
سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لينزل عليهم العذاب باب الاجبار على الحج وعلى

زيارة

زيارة النبي صلى الله عليه واله روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى
المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين باب علة التخلف عن الحج روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل
اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر
على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة باب
دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه
وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال
له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا
لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد فكان
عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت
الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض
بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة

من لم يأت بها دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئا مما يأتيك
به والآخر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز
له ذلك محسوب للاول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذ وجد من يعطيه الحجة وروى جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب
مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من
الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه
وسئل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد
الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له
مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى
جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى
الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام
ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان اباك فحج عنه وروى ان الصادق
عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن اسماعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة
وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا

قضى

عبد الله

قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلام
في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا بأس ان يحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل
والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة
وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة
ايحج من مال الزكاة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة باب
حج الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام
ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة باب من نذر وعليه حجة الاسلام
وحجة في نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج
حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من
جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة
الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في حج
قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة
الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت
له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه

كان باطلا او ما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج المجاور روى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان
وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال نعم باب حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد
المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج
يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل
وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا
استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان عتق فعليه الحج وروى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها
من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة
من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق عشية عرفة عبدا له يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب
الحج وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال
اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه

ويطاف

ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب
اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام
يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها
فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن
مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه
وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح
وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم
فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال
ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت
وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم
به قال اذا اثغر وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد
قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب
الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل حج بدين وقد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله عز وجل سيقضي عنه
إن شاء الله وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين
يستقرض ويحج قال إن كان له وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال
قلت له هل يستقرض الرجل ويحج إن كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث قال نعم
وروى عن أبي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه
أو يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت
أعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل أبا عبد الله فقال إني رجل ذو دين
فأتدين وأحج فقال نعم هو أقضى للدين وروى ابن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئا أفأحج أو أوزعها
بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل أن يقضي عنك دينك **باب ما جاء في المرأة**
من حجة الإسلام أو حجة تطوع روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وإن لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وإن رغم أنفه وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم
عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها أحجني مرة أخرى
أله أن يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في ذا **باب حج المرأة مع غير ولي**
روى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير
ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام

في المرأة

مثلها
في المرأة تريد الحج وليس لها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان
الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي وتأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها
إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة
ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض **باب حج المرأة في العدة** روى العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها قال نعم **باب الحاج**
يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الإسلام
فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم
فليقض عنه وليه حجة الإسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال إن كان صرورة ثم مات في
الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده
ونفقته وما معه في حجة الإسلام وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين
قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته
وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه
أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **باب ما يقضى عن الميت**
من حجة الإسلام أوصى أو لم يوص روى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق بميراثه إن شاؤوا

اكلوا وان شاؤا حجوا عنه وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام
وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحارث بن مغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال فحج عنها
فانها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرءة
اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشر النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي
توفيت ولم تحج عنها رجل وامرءة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي وروى عن عاصم قال فحج
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى
ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة
فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امرءة
كانت ام ولد فماتت فارادت المرءة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها باب
الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها كتب عمر بن سعيد
الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة
رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع عليه السلام بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله

فان

فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله باب من ياخذ حجة ولا تكفيه روى علي بن
مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من
رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا
او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان
كانت لا تكفيه فلا ياخذها باب من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي
بصير عمن ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث
يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن
مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه منذ
انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله
وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة
فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب الحج
من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال
حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج ام لا سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد
حج كتب لابنه نافلة وللاب فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابنه فريضة وللاب نافلة

ابواب الزيارة

باب التمتع عن الميت روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج روى محمد
بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى
فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج
به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان
بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
قال ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت
يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك
وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام
باب من يعتمر في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو
متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة
ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة واذا اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج
فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج
منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب
ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة
وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد
الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة
وسال عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال
ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول
الله صلى الله عليه واله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان
وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد
ان رجع من الطائف من غزاة حنين باب احلال المعتمر المفردة واحلاله ونسكها روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف
بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة
فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا فلينحر قبل ان يحلق قال ومن
ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى
علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة
مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت

الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن
رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه
ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول
الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
دخلنا بعمرة فنقصّر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحّم على
المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونسي
اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء **باب العمرة في شهر
رمضان وغيرها** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة
افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه
عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى او قال
يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **باب مواقيت العمرة
من مكة وقطع تلبية المعتمر** روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من
مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروي انه يقطع
التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي
انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام

عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين
قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية
وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة
في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه
المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله **باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر
الحرم** روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل اشهر معلومات قال شوال
وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر
مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة
ولا اكرم عليه منها ولها حرّم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم
خلق السموات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه
السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة
والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب في الاربعة الاشهر
عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما تكون** روى

ابراهيم

عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر
عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال قلت
له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل
اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم
بشيء قال نعم يقول عند احرامه عند ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة
او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فات الحجر
الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية
وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن
يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل او يشرك في حجه
او يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد
حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت
ان يكونوا معي فقال اجعلهم فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك

اياهم

اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق
وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام
امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركهما باب التعجيل قبل التروية
الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل التروية بيوم او بيومين
من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم
يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة باب
حدود منى وعرفات وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام
حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست
عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر
ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة بميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال عليه السلام ايها الناس انه
ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال صلى الله عليه وآله السلام عرفة
كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في
المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل

يجب ان يستر تلك الحدود واسفل من المضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز
فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك
ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو
واقف فقال اني قد وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام
يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب
للصرورة ان يدخل البيت باب التقصير في الطريق الى عرفات روى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم
او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة
سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال إلال
باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها
قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو وادي
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع وترك رجل السعي

في وادي

في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب ما جاء
فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات
مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى
الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال
الاعرابي فاذا افاض بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم
قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف
بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب من رخص له
التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى
منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن
ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي
ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان
كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة باب ما جاء فيمن
فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل

لاياتيها قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك
جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لم ياتها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه وروى
الرقي ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما
قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا
وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل باب اخذ حصى الجمار
من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تاخذ
حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد
او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي
فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي حراخر ولا تاخذ من
التي حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ
احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم
كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هي فلياخذ من تحت قدميه فليرجع
حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى
الاخرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث
ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت
الرجل

الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل
ويفيض بالليل وساله معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة
قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان
في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي
اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب الذين اطلق الرابع
لهم الرمي بالليل روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف
والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم
عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال
والصبيان يرمى عنهم وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض
يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك فقال يترك في
منزله ويرمى عنه باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن
ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال
عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وساله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في
طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل

وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها
وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف
له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال
الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى
فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه باب اتيان مكة
بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل
مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى
بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب النفر الاول
والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول
الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد
حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن
المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله
عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى

وفي الله

وفي الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله
فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه
وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت
الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا
ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل
في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي
اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم
يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت
له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له
ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان
شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة روى ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام
ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين
أعليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو
دون خبط وحرمان باب قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

ليس هو

[illegible]

قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما
في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام تعالى
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة
طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى
ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال
قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا حفوف
عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عنه عن عبد الله
بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ما معنى
ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك
فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم لقي
تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحمل ما يحمل
ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معنا كلما وردت به
هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج باب ايام
النحر

النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو قال
اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال وان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى
بيومين ضحى اليوم الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثالث
سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر
كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام
والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها
باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم
الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل
بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في اخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت
سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة باب الاضحية
روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد
من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلاء بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال
قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله
عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية

فاستقرض واضحِّ قال استقرض فانه دين مقضي وضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين
ذبح واحداً بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضحّ من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا
عني وعن من لم يضحّ من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجّهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين انّ صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه
ويذبح كبشاً آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحّي بعرجاء بيّن عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها
ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء
المقطوعة الاذن وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله
عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين
ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرّم ولم يكن عندي فيه شيء
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال انّ الله تبارك
وتعالى احلّ في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرّم ان يضحّى فيه بالجبلية واما قوله
عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فانّ الله تبارك وتعالى احلّ في الاضحية بمنى
الابل العراب وحرّم فيها البخاتي واحلّ البقر الاهلية ان يضحّى بها وحرّم الجبلية فانصرفت

الى الرجل

الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحّي به وسأل يونس بن يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهيب
بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا
من اهل البيت او من غيرهم وروي انّ الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزّت الاضاحي
اجزأت شاة عن سبعين ويجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تمّ له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية
ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعترّ قال القانع الذي يقنع بما
تعطيه والمعترّ الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليهما السلام وابو جعفر عليه
السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وبثلث يمسكانه لاهل
البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال
الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة
اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا باس باخراجه ولا باس باخراج
الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن
فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال عليه
السلام لا يضحّى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله

صلى الله عليه وآله عن بيع جلد الهدي وسئل ... صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحيته فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت

عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه

شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشترى به متاع او يدبغ فيجعل منه جراب او مصلى وان يتصدق

به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح عنه حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس وقد اجزأ

عنه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشترى الضحية عوراء

فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل

ابو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا باس ان

يضحى بها وقال علي عليه السلام لا يضحى بعضباء في الطين وروى جميل عن ابي عبد الله عليه

السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان قرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن

رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل

ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء

في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري

الى ابي الحسن عليه السلام بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا

ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا يضحى بشيء من الدواجن

وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها

فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله

صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عليه السلام اذا

اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي

المتمتع مثل ذلك وسئل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال

اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم وتجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم

بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرفها

فقال لا باس عرفها او لم يعرفها باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر

ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى

فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ

وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في

موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم

من مر به انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها

ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من

لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده فيبتاع مكان الهدي اذا

انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع

به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله وربطه ثم انحل
فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال اذا كانا جميعا قائمين فليذبح الاول
وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا
اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه
ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون
لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبح روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال
الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي
عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها
وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها
ما بين

ما بين الخف والركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف
تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت
هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها روى حماد
عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة
ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا
مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه ان احتاج اليه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل غير مضر عليها
وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى
ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب بلوغ الهدي
محله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه
وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي
هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح
عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى باب تقديم المناسك وتأخيرها

روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان
ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزء عنه باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى روى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره
او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة
الحلق وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر
يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق
قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد
احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه
الا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا
فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء على راسه انما يكره للمتمتع
وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه اعظم من تغطيته اياه باب
ما يحرم

قال

٢

انتقل ٢ — عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا اصبح اقتل رفع يديه الى السماء وقال
اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا
ومن حيث — من حيث نحتفظ ولا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث
لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا
بالغنا والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر
على العافية باب احكام السهو في الصلوة روى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
من الاحصاء — اتاه رجل فقال يا رسول الله ابث اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي
حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة
ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
تنحره — الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني روى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر
هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ

صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا

فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى

ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد

الرجل صلاته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك

السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان

وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل

ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود

ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان

من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في الغداة

فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه

الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة

او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال

ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى

ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر

الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في

الاولتين

في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال

قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة

والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل

الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده

فاني افتي به في حال التقية وسأله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل

فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام

كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان

يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل

محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك

في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى

فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن انه ترك الاذان والاقامة

ثم ذكر ولم يكن قد قرأ عامة السورة فلا باس بترك الاذان وليصل على النبي

صلى الله عليه وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر

تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق

ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في قراءة بعد ما ركع فليمض

ممن استيقن

عليه السلم انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسال الحلبي ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في
نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسال احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي الرضا عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزاه وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم
قرا ثم ركع فان ذكرها بعد في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير
قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا
شي عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا انت كبرت في اول
صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله
او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شي عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولين فذكر
ها في الاخريين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولين
ولا شي عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اسهو

عن القراءة

عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال
اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد
تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تبارك وتعالى
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن
نسي فلا شي عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان
استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين
ولا شي عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي
فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه
سهو وسال منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال
لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عمر بن حنظلة عنه
انه قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة وروى عن
علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت

فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا [ركعتين]
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة
فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت اباعبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من [امرنا]
فقال انت اصوب منهم فعلاً انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار
انه من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء ثم ذكر فليبن
على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر
انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسال ابو بصير اباعبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاوليين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك [ايها] النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعاً ولم يذهب
وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء
فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا
هاتان تمام الاربع فان كنت صليت اربعاً كانتا هاتان نافلة وروى
جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمساً انه ان كان جلس في الرابعة
مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
فصلوته

كنت

الا

عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال ان كان لا يدري جلس
في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم
يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة
وسال الفضيل بن يسار اباعبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته
ام نقص منها وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعاً صليت او
خمساً زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا
قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثاً ام اربعاً فقال يصلي
ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى علي بن ابي
حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة
صلى او اثنتين او ثلاثاً او اربعاً تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا فقلت
نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك
ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام .

السهو

انه قال يبني على يقينه و يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدًا
خفيفًا وقد روي انه يصلي بعد من ركعة قيام و ركعتين وهو جالس
وليست هذه الاخبار مختلفة و صاحب السهو بالخيار باي خبر منها عمل
فهو مصيب وروي عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول
عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسال عبد الله
بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان شك الرجل بعدما صلى فلم يدر
ثلاثا صلى ام اربعًا وكان يقينه حين انصرف انه قد اتم لم يعد الصلوة كانه
وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم
بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امام يصلي باربع نفر او بخمسة فيسبح
اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعًا يقول هؤلاء
قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس
في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو

فاذا اختلف

فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة
الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين
وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الا
خرة يكون قد صليت اربعًا وان كانت المغرب فيكون قد صليت ثلاثا
وان كانت الغداة يكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو وروي ان
من تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان
تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صلها بعد
الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها
الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت الصلوة العصر ثم صل العصر بعد
ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر
والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت
لا تخاف فوت احدهما فان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعصر ولا
تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعًا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها
ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة
اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الفايتة
الظهر والعصر جميعًا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما

في صلاته ناسيا كالتكبيرات ومن تكلم في صلاته
متعمدا فعليه الاعادة ان تكلم في صلاته
صح

جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احدهما
بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة
لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع
الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نمت عن المغرب
والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعاً ان كان الوقت
باقياً وان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعشاء الآخرة
فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم
صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته
في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت
فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو تتشهد فيهما
التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في
الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت
صلاتك فان لم تكن قلت ذلك فقد مضت الصلاتك فتوضأ ثم
عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته
وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائماً كنت او قاعداً وتشهد
وسلم ومن استيقن انه صلى ستاً فليعد الصلاة ومن لم يدر كم

بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي ... بدأ بالظهر

صلى

صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة واذا صلى رجل فقام على يساره وهو
لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله الى يمينه ومن وجبت عليه سجدتا السهو
ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلاة
وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر من
بعد ومن قام في الصلاة المكتوبة فسهى وظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة
فهو على ما افتتح الصلاة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي
العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي
معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب
عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله
تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى
طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر
واسهاه في صلاته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما
فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام
عن صلاته او سهى فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان الغلاة والمفوضة
لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز
ان يسهو عليه السلام في الصلاة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة

الى جانب يمينه صح

او قام في نافلة صح

عليه

يقول

الاحوال
عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع
الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة
كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه نبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة
والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها
عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم
له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان
الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله
كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا
يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا
من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم
سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه
من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن
في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا
لان الرجل معروف وهو ابو محمد بن عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين
فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان

الاخبار

الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال
الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي
صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد
بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند
طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا
فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع
فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عليه السلام عن المريض لا يستطيع الجلوس
ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته
وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها
فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة
الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال
له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى
على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال صلى الله عليه وآله

الايمن
المريض يصلّي قائماً فان لم يستطع صلّى جالساً فان لم يستطع صلّى على جنبه
فان لم يستطع صلّى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل
وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض
ان يصلّي الفريضة على الدابة يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب و
يضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شئ ويومي في النافلة ايماء وقال
امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله على رجل من
الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلّي فقال ان
استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والّا فوجّهوه الى القبلة ومروه
فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا
يستطيع ان يقرأ فاقرؤوا عنده واسمعوه وروي عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال
على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد واعلى
المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض هل يقضي الصلوة اذا أُغمي عليه فقال لا الّا الصلوة التي
افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى

عليه

عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكلّ ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع
ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلاثة ايام فهي
صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب
يتوضّى ويبني على صلاته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل
فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كلّ ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلّي او يضع يده
على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول حائط
المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به
وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتدّ عليّ القيام في الصلوة
فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي
من السورة آيتان فقم فاتمّ ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القائم
وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلّي النافلة



قاعدًا وليت به علة في سف او خصه فقال لا باس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلم
انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة
وسجدتين بسجدة فقال ليس هو كذا هو هكذا هي تامة لكم وروي عن
حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع
فاذا ركع ثنى رجليه وروي معاوية بن ميسرة انه سال اباعبد الله عليه السلم
ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال الصادق
عليه السلم في الصلوة للحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروي عن ابراهيم
بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع
القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماءً وان كان
له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماءً
قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة
فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار ذلك فلا شي
عليه وسال عبد الله بن سليمان اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة
ولا يريد ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم وروي بكير ابن اعين ان اباجعفر عليه السلم
راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه
بيده افركه بيدك وصل وسال ليث المرادي اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يرعف
زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عن كل صلوة وروي عمن

اذيته

اذيته عنده عليه السلم انه ساله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلاته
فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن
على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقي مثل ذلك وفي
رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال
له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه واله
وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الاعمى اذا
صلى لغير القبلة فقال فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد
وروي عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذًا او ضربانًا فقال انصرف وتوضاء وابن على ما مضى
من صلاتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شي عليك وهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان
قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن بن الحجاج اباالحسن عليه السلم عن الغمز
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال ام لا يصلي
فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال
الصادق عليه السلم لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء
باب التسليم على المصلي سال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلم عن الرجل
يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم

عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في
الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور
بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو
جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد
عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل باب
المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها سال الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرى الحية وهو يصلي قال يقتلها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام والعقرب
عن الرجل توذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها ان شاء او يدفنها في الحصى وسال
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وسئل عن الرجل
يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك الصلوة والوضوء قال لا
وسئل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى
كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال
قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا باس
ان تقطع صلوته ويحرز ويعود للصلوة وسئل عمار الساباطي عن الرجل يكون
في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان
بينهما وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن

عبد الله

عبد الله ع

عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية
تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية
باب المصلي يريد الحاجة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير
بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سئل عن الرجل
يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا
ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسئله حنان بن سدير ايومي الرجل في
الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار
بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسئل عمار
بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله
لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن
الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال
نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي
في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل
الرجل اليه وروى عن ابن ذكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان

ان بنتا ولها فالحظ ابو الحسن عليه السلام وهو قايم في صلاته فناول الرجل العصى
ثم عاد الى موضعه الى صلوته وقال ابو جبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلام
ان لي رحا الطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نايم فاضرب الحايط
لا وقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس به

باب

ادب المراة اذان واقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا اقامت المراة في صلوتها
جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها
في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست
على اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها
تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة
لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا
وسال يونس بن يعقوب اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد
قال نعم قال قلت كذلك فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا
الخمار الا ان لا تجده وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها

وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وفي رواية المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي في درع
وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن
تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على
المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي
جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال
وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا
هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال
اذا كانت مامونة وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في
بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها
في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمراة الصلوة في
سطح غير محجر وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن
الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور
فاذا سبحت المراة عقدت على الانامل لانهن مسؤلات يوم القيمة

باب

الادب في الانصراف عن الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف على يمينك **باب** الجماعة وفضلها قال الله

تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة

كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة

وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة واما سائر

الصلوات فليس الاجتماع فيها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن

جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من

غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس

وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين

صلوة فتكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول

وقال رسول الله صلى الله عليه واله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن

عليكم منازلكم وقال عليه السلم من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير و

قال عليه السلم الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم

عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن

وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومتى اقام

ولم يوذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه واله المؤمن

وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى الله عليه واله الجمرات

ثم

يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسئل عن اناس يسميهم باسمائهم

هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال غيب هم فقالوا لا يا رسول الله

فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة

العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا

وقال الصادق عليه السلم من صلى الصلوة الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في

ذمة الله عز وجل من ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل

واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد

لقول النبي صلى الله عليه واله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال

ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في

جماعة اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في

الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا

في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من

يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا قوموه

وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام

وقال رسول الله صلى الله عليه واله امام القوم وافدهم فقدموا

افضلكم وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم

وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم وفيهم من هو

اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رحمة الله عليه
ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيهًا ولا
فاسقًا وروي الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن القراءة وليس يضمن
الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون
بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى
يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الا
جذم ولا الابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر وقال
عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقران لانه ضيع من
السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلي عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفًا على
نفسه وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب
الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم
الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام
انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان
يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدًا وقال علي بن محمد

بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئًا من الزكوة ولا تصلوا خلفه
وكتب ابو عبد الله عليه السلام البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اجوز جعلت
فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل
وراءه وسأل عمر بن يزيد اباعبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع
اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه
قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقًا قاطعًا وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه
قال لا تصل خلف من تشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر
وروى سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سألته عن الرجل
يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا وروي عن اسمعيل بن مسلم انه سأل
الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد
كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب
امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه
قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين
احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته
على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم
واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها
اية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها

فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما اخذ فيه الامام من الاذان والاقامة
واركع وان كنت فى صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة
وان كنت فى الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم فى الركعتين
ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلاتك ولا
تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعة
فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول
صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم
بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله وقع
عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا فى غرفة ام ابراهيم وسال
جميل بن صالح ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت او يؤخر
قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلى باهل مسجده
اذا كان الامام وسال رجل فقال له ان لى مسجدا على باب داري
فايهما افضل اصلى فى منزلى فاطيل الصلوة او اصلى بهم واخفف
فكتب عليه السلم صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا عليه السلم
قال فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر
كنت امامك قال صلاتهما تامة وان قال احدهما كنت ائتم بك
فصلاتهما فاسدة فليستانفا وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم

عن امام قوم اجنب ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل جعل الارض طهورا وروي
عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلى صلوة فريضة فى وقتها ثم يصلى معهم صلاة تقية
وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا فى ذلك وروي عنه حماد
بن عثمان انه قال من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله فى الصف الاول وروي عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم
وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدي به وروي مسعدة بن
صدقة ان قايلا قال لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك انى امر بقوم ناصبية وقد
اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلوة
قالوا ما شاءوا وان يقولوا فاصلى معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلى فقال جعفر بن
محمد عليه السلم سبحان الله افما يخاف من يصلى على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا
وروي عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا فى مساجدهم وعودوا
مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم
اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب به اصحابه واذا
تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وقال الصادق
عليه السلم اذن خلف من قراءة خلفه وقال له رجل اصلى فى اهله ثم اخرج الى المسجد فيقدمونى
فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروي هشام بن سالم عنه عليه السلم انه قال فى الرجل يصلى
الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلى معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب

له افضلها واتمها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبع اذرع في ثمانية اشبار وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسال حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عن محمد بن مسلم انه سال عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك

ويمشي

ويمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها ببعض ولا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط حسد الانسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس تلك لها بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وهي تنحى شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم يجز صلاتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت الارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي

بصلاته وان كان ارفع منه بشئ كثير وسال موسى بن بكير ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحدا بعد واحد
وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع
فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه لا يتخطا وروي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان
يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
وروي ابو اسامة انه سال عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام
صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر عليه السلم اني امام مسجد الحي فاركع بهم
واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا
والا فانتصب قائما وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي
للامام ان تكون صلاته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة
طويلة فقرا الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس
ضحاها وذواتها وان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤم ذات يوم اصحابه فيسمع

لما بعد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر الدنيا والاخرة ووارث
السموات والارض الذي عظم شانه فلا شئ مثله تواضع كل شئ لعظمته
وذل كل شئ لعزته واستسلم كل شئ لقدرته وقر كل شئ قراره لهيبته وخضع
كل شئ لملكه وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان
تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض بشئ الا بعلمه نحمده
على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض
والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب
ابائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق
وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في
الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه
وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله
بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية والرفض
لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون
تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه و
افضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها
وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها

فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرّائها
وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرّها
وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار
الاولين في آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم
لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على
قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
او لم تروا الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى
وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل
وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى و
يفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوما جعله الله
لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي
فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء
ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد
النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه

ساعة مباركة

ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن
الا الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد
المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا
من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث
وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل
يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر
وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله
ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك نبيك
صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون
آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم
وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض و

ومغاربها انك على كل شئ قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين و
والمسلمات اللهم اجعل التقوي زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم
ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم
عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله
من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول
من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف
الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها
وقد احدث ما احدث فلما راي ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسالت شيخنا محمد
بن الحسين بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير
على اثر الجمعة ما هو فقال روي ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين
عليه السلام بعد الصلوة للجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن
ذلك فقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت روي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها
وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف وصلوة الميت وهذه يصليهن
الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر روي عن زرارة ومحمد
بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر
كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام
او ليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره
في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه
النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر
اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له وصلى
اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات
كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها
تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث
ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي
اسم موضع حوالي المدينة

مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلاً فقصّر وافطر فصارت
سُنّة وقد سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر العصاة
قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن
مسلم ابا عبد الله عليه السلم فقال له الرجل يريد السفر متى يقصّر قال اذا توارى
من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت
فصلّ ركعتين و قد روى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصّر
الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في
بريد اربعة وعشرون ميلاً ثم قال كان ابي عليه السلم يقول ان التقصير لم يوضع
على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر
الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد
الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه وان كان سفره اربعة فراسخ ولم
يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتمّ وان شاء قصّر وروى معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا دخلت بلداً وانت تريد المقام
عشرة ايام فاتمّ الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشر فقصّر
وان اقمت تقول غداً اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك
وبين شهر فاذا اتمّ الشهر فاتمّ الصلوة قال قلت ان دخلت بلداً اول يوم من
شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً قال قصّر وافطر قلت فان

مكثت كذلك اقول غداً او بعد غدٍ فافطر الشهر كله واقصّر قال نعم هذا
واحد اذا قصّرت افطرت واذا افطرت قصّرت وقال ابو ولاد الحناط
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشراً واتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي ان اتمّ ام اقصّر قال
ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك
ان تقصّر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصلّ
فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشراً واتمّ وان لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتمّ الصلوة وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من
القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد و
قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من صلّى في السفر اربعاً فانا الى الله منه
بريّ يعني متعمداً وقال الصادق عليه السلم المتمّ في السفر كالمقصّر في الحضر وسأله
ابو بصير عن الرجل يصلّي في السفر اربع ركعات ناسياً قال ان ذكر في ذلك
اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربعة يجب عليهم التمام في

في السفر كانوا في الحضر للكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
ودوي الملاح والاشتقان البريد وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال ليس على الملاحين في سفنهم تقصير ولا على المكاري والجمال و
روي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في
منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في السفر بالنهار واتم الصلوة الليل و
عليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر
في سفره وافطر وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد
بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزلين وروي عبد الله
بن جعفر عن محمد بن شرف(؟) قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي
جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في
الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها
ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا
كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور
وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة

لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروي موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير
طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد
على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فقضى اربعا حين يذكرها مسافرا
كان او مقيما وان نسي ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال
الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة و
المدينة والمسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلام وقال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقامه عشرة ايام في هذه المواطن
حتى يتم ويصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او تتم قال قصر ما لم
تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن
عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة
ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام
اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة

صلى ركعتين صح

فقال لي ارجع الى التقصير وروي الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروي اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا
اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله واما خبر محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل
وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوات الوقت
اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسأل اسحق بن عمار
ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلم في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة أيتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى
سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي
صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله

قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله

اعلم

اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلها
ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو
عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابراهيم
الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل
قال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وسأل
سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في
المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابة له ان يغطي وجهه وهو
يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه
حيث اومأت به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت
به قال لا بأس وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج
في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له
الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير
والافطار قال لا بأس بذلك ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر

الشفق

والحضر من علة وغير علة ولا باس بتأخير المغرب في السفر حتى تغيب
ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انت في وقت المغرب
في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل
العتمة في السفر قبل تغيب الشفق وسال حماد الساباطي اباعبد الله عليه السلام
عن حد الطين الذي لا يسجد فيه قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت ماهو
على الارض وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي السفر اشد منه لا لا يتم
وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل
عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في
بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية
ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان ميل الف وخمسمائة ذراع وهو اربع
فراسخ يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار
ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلام عن التقصير فقال
بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى

ذباباً

ذباباً قصر وذباباً على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية
فراسخ وسال الكوفي يابن آدم اباالحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم
يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير فيها فقال في
يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب في مسير يوم وليلة وروي
محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سالت اباالحسن الرضا
عليه السلام عن امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين
وركعتين فقال ليس عليها اعادة في خ ل روايت الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء
وفي رواية علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى
المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوة ركعتين ويسلم وان صلى معهم
الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن الفضل
اباعبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته
فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه
عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل
يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان ذلك اتم متى دخلها وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام
الّا ان يكون لہ بها منزل يستوطنه قال قلت فما الاستيطان فقال ان يكون
له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول انه قال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى
الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصّر او يتم فقال ان خرج لقوته
وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى
ابو بصير عنه انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز
الثلاثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القاسم عنه انه سئل
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا تقصير وان كان تجاوز
الوقت فليقصر ولو ان مسافرا انما يجب عليه التقصير ومن ... يقصد
الى صيد لوجب عليه التمام بطلب الصيد فان رجع عن صيده
الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية
الله تعالى فعليه التمام في صلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول
في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انى خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك

في
بعد فصلّ وار من اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسأل سماعة بن
مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين
تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام
انه كان لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر
والحضر سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها
ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه كل
صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين
في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه
مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله فلما ان ولد الحسن عليه السلام
اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين
شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر ذكر الفضل
بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان
الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات
والسبع انما زيدت فيها فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع

سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل
عما لابد له من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها
لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ
لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة الف سنة وذلك
لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في
هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما فانما
ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا
تقصير فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير
فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع
وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا
من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل
في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت
راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسأل سعيد
بن المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي
اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله
عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة

سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى
السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار و
ملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الفجر
فلذلك قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده
المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب صلوة في السفينة

سأل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فان دارت واستطاع ان يتوجه الى
القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا
فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون
نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له
نسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروي عنه عن منصور بن
حازم انه قال في السفينة قال يصلي نحو راسها وسأل يونس بن يعقوب ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار
في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسأله عن الصلوة
في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع

السفينة حيث دارت بك وساله هرون بن حمزة فصل قائما وان كانت محمله
اذا قمت فيها المتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا و
سال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل
يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير
ذالك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال على عليه السلام اذا ركبت السفينة
وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال
ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله
عز وجل بسم الله مجراها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب
بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله
واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارات وسال محمد
بن مسلم اباعبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل
بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب البحر في هيجانه
وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف

والمطارده والمواقفه والمسايفه روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في
غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو

مجريها

اجل

غزوة

وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم
استتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء
اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبر فكبروا
وقرا فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم و
امتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من
مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا
اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف
التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقال من صلى المغرب
في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين
السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء ومن تعرض له سبع

الظاهر هذا التكبير زايده

بعض

وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء وسأل علي بن جعفر
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي
مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان
كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يلقاه السبع وقد حضرت فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل
سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة
فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر
من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
في صلوة الزحف قال تكبر وتهلل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض
مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في
صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال
قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال
يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه
يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير
والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام
فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة
ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان
لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا وسأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال
فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على
الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امرأة
وضعت يديها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما و

يركعان ولا يسجدان فيبدؤوا واما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة
صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من
السجود باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق عليه السلم
من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء
فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله
اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري
اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت
بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم
ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه
اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن
كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد
عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله
الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحيا

وهو على كل

وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه واله من
قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى اخرها
سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى
عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرأ اخر الكهف
حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد فيها وروى سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى
يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ
وشر ما برأ ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم
اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة
والمنام وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لم يقل احد قط
اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى اخر الاية فسقط
عليه بيت باب ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من
شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس وروى يحيى السقا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من روح
الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء وقال ابو الحسن الاول عليه السلم

الاخوان

فسقط

في قول الله عزّ وجلّ ورهبانيّة ابتدعوها ما كتبناها عليهم الّا ابتغاء رضوان الله قال صلوة
الليل وقال الصّادق عليه السّلم عليكم بصلوة الليل فانّها سنّة نبيّكم ودأب الصّالحين قبلكم
ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه عليه السّلم انّه قال في قول الله عزّ وجلّ
انّ ناشئة الليل هي اشدّ وطئاً واقوم قيلا قال قيام الرّجل عن فراشه يريد به وجه الله تعالى
لا يريد به غيره وقال الصّادق عليه السّلم يقوم النّاس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له
ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فامّا الصّنف الّذي له ولا
عليه فيقوم من منامه فيتوضّا ويصلّي ويذكر الله عزّ وجلّ فذلك الّذي له ولا عليه وامّا الصّنف
الثاني فلم يزل في معصية الله عزّ وجلّ فذلك الّذي عليه ولا له وامّا الصّنف الثالث
فلم يزل نائما حتّى اصبح فذلك الّذي لا عليه ولا له وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله
عزّ وجلّ سيماهم في وجوههم من اثر السّجود قال هو السّهر في الصّلوة وروى عنه فضيل
بن يسار انّه قال انّ البيوت الّتي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السّماء كما
تضيء نجوم السّماء لاهل الارض وقال عليه السّلم في قول الله عزّ وجلّ انّ الحسنات يذهبن
السّيّئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النّهار ومدح الله تبارك وتعالى
امير المؤمنين عليه السّلم في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عزّ وجلّ امّن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربّه واناء الليل ساعاته وقال
امير المؤمنين عليه السّلم انّ الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال
لولا الّذين يتحابّون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت

عن ابي

ابتدعوها اخترعوا اهل الكتاب

الناشئة الليل الساعات الليل

عن ابي وقال رسول الله صلّى الله عليه واله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنّهار وجاء الرّجل الى ابي عبد الله عليه السّلم فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى
كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السّلم يا هذا اتصلّي بالليل فقال الرّجل نعم فالتفت
ابو عبد الله عليه السّلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انّه يصلّي بالليل ويجوع بالنّهار انّ الله
تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النّهار وقال ابو جعفر عليه السّلم انّ الله تبارك وتعالى
يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحّد بالفكر المتحلّي بالعبر السّاهر بالصّلوة وقال
النّبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم عند موته لابي ذرّ رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصيّة
تنفعك من ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة والحديث فيه طويل اخذت منه
موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلم
انّ رجلا سأل عليّ بن ابي طالب عليه السّلم عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من
صلّى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملئكته
اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبتت في الليل من حبّة وورقة وشجرة
وعدد كلّ قصبة وخوص ومرعى ومن صلّى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات
مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلّى ثمن ليلة اعطاه الله
اجر شهيد صابر صادق النيّة وشفع في اهل بيته ومن صلّى سبع ليلة خرج
من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمرّ على الصّراط الامنين
ومن صلّى سدس ليلة كتب في الاوّابين وغفر له ما تقدّم من ذنبه ومن صلّى خمس

الخوص ورق النخل

الاوابين التائبين

ليلة بات حتم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان اول الفائزين حتى
يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير الحساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك
الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت
ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملأ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه
وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل
ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد
عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا و
ذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد
ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره
وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار
ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته انظروا الى عبدي
احيا ليله ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة
في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال بشر
سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا
حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الليل ما بين نصف

الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلم اني مكثت ثمانية عشر ليلة
انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان
تتخذ ذلك خلقا وروي عن معوية بن وهب قال قلت له ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء
بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل
فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر وقال سألته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم
وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال قال
صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكل ما روي
من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر
من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك
والا جاء الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك
منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم

انه قال اني لامقت الرجل يأتيني صلى الله عليه واله فيقصر في شيء واني لامقت الرجل
قد قراء القران ثم يستقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر
بصلاته وروي ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم
اية ساعة نوي فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك
الساعة وروي العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل
النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان
يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروي زكريا النقاض
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ

من النوم كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوي الى فراشه قال باسمك اللهم
احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروي
جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله
المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا
قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروي عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول
اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضطجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني
خير ما بعد الموت وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك

فانظر

فانظر الى افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده واحمده اللهم
انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك
سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب
العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرا خمس ايات من
اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك
بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروي ابو عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال
لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا
البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت
الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول
الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين
فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم
وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن روعتهم قلت جعلت
فداك ان انا قمت من اخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين

وآله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك
رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله باب القول عند صراخ الديك قال
الصادق عليه السلام اذا سمعت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك
غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء
والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد
وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملكا
على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح
في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحه ثم
قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبا
رك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول وروي ان فيه نزلت
والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة
واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله تعالى عز وجل للطير وواحد
على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد منهم على صورة الثور يسترزق الله
تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم
فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم
يومئذ ثمانية باب القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق

عليه

الرحمة وآله

عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى الصلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي
واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم
ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا
تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم
باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن من السنة التوجه في
ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي
الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من
الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب الصلوة الليل
لله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى
ثد ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى
آله لقول الله عز وجل فتهجد به وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلى الله
سلم في وصية لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
بك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا
بعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد لله وقل هو الله
ثانيه الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست الركعات بما احببت
ت وان شئت فصر وروي انه قرأ في الركعتين الاوليين
[illegible]

وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفره وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الو[تر]
قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر بالمعو
ذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنو[ت]
في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة بها جهارا والقنوت [في]
الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يبق عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل
على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد و
حدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي
الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل
بعد طلوع الفجر للمرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الل[يل]
فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة فصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة
فصلها ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل
ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او ...
باب دعاء القنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني و
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقض
سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل

يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه
فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها
اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما
يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث
بالثلث او الربع وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي
الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها
قال لا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة
ايحل ذلك قال لا باس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج
من كل شيء مما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسال عمر بن
يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به

ارضا او دارا عليه فيه شئ فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شئ
عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه و
روي زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله
بشهر او بيوم فقال ليس عليه شئ اذا وروي زرارة عنه عليه السلام انه قال انما
هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في
سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر
عليه السلام في القصعة الاضاف اذا حولتها في سنة فليس عليك فيها شئ
وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم ايقبل
الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب سبع مائة وتحرم
على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه
فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز
ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار
غلة فيخرج من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة

وان كان

١٨٢

اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك وروى لي محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي
بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابائه عن امير المومنين عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه
نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح راى مكانه من ربه
عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله
يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان
كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في ال الانبياء اكرم من الي قال الله تعالى
يا موسى اما علمت ان فضل ال محمد على جميع ال النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين
فقال يا رب فان كان ال محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي
ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله
يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه واله على جميع الامم كفضله على جميع
خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم
فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس
بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم فقال
نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي

الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في
اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار
الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القران باب
ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله تعالى اشترط على الناس
شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي
شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلي
بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا له فمن ابتلي بالجدال
ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة
وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فاذا جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا
شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك
دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق

الكذب

وان كان غلتها تكفيهم فلا وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له ثمان مائة درهم خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة (وهو رجل)
فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال
نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار
نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة
قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال
يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم
وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل
ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى
يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل وقال عبد الله بن
عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به
فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على
الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا و
الصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وسبعين درهما
ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه
العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب
ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان

بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسأل
محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وقال علي بن
يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال
نعم لا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر
عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن
له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال
اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك
وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم
على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام
وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله
صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه
عليه السلام ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم
وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام
بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون و
الباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه

انها

انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل
لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة
بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما
قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغني عن اموال الناس
بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى ساله اعطاه ومتى ناجاه اجابه باب
نوادر الزكوة روي عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات
وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر
بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تحل
للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال
في الفطرة مثل ذلك وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها
حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام لا
يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يساله عنه باب
الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و
الياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال
اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله

عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال
الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها
فقال يؤخذ كما يؤخذ من معادن الذهب والفضه وروي الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الا في الغنائم خاصًّا وروي احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال
ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع
فيها الماء فيصير ملحًا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت الكبريت
والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق
عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس
فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل
به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهمًا ونحن اليتيم وسال
زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و
اليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه

في سبيل الله

للخمس
الغنائم
قد يطلق

في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه
واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين
وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين
وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد
الهمداني ان الخمس بعد المؤنه وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضًا فعليه
الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان
اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم
وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت
مالًا اغمضت فيه افلي توبة قال ايتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو
لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله عليه السلام ثابت
عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس
ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم
وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام
انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا كيف نصنع
فقال ما كان لابي الحسن عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان

غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وروى
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم
الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى
عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال
وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت
في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله
ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له
فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وروى داود بن
كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
جبرئيل كرا برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر
ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون
باب حق الحصاد والجذاذ قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده
وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى

تفرغ منه وعند الصرام الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد
الحفنة حتى تفرغ منه ويترك للحارس يكون في الحائط اجرا معلوما وترك
من النخلة معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة
لحفظه له واما قوله ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين فالاسراف ان يعطي
بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تجذ
بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد
ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر و
روى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم
يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذاك لكم حتى
تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم باب
الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق
المعلوم ليس من الزكوة هو شيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة
وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون من الزكوة هو المعروف
تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة
وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو
شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته

ووسعه **باب الخراج والجزية** روي عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة رساتيق المداين
البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب
زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب
زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب
نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة
دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل
ولا اخذ منه شيا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين
ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرون درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم
على كل انسان منهم اثنا عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف
درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه و
ينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية
عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا
ولا يمجسوا اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قبل

قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا
ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم
برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم
ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد
الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز
الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر
ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية
تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله
عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا
يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم
وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ هؤلاء
من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم
اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم
وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم
شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شئ سوى الجزية قال لا قال
وسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من
جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم
يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم
وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه
ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قتل النساء والولدان في دار
الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف
خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتلهن في دار الحرب كان
ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها
فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا
الجزية كانوا ناقضين للعهد حلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة
والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت
عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام

الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب
وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف
فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى
عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر
وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي انت عليه
وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
انقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان
احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسال
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات
واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة
وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل
ركعة فاذا قرات [illegible] كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف
سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى
ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد
ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع
ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا

بكى

بعض برر صليها محمد بن بدر
حيث في قطع صلوة الكسوف وفعل الفريضة واين على اقص قد

كذا الح

كلتهما

الخامس

سورة في ٢

في الخامسة والعاشرة فهو جايز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة
الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى
ينجلي ولا يجوز ان يصليها في الوقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم
يبني على ما صلى من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ذكروا عند انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلم اذا انجلى
منه شيء فقد انجلى باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن
ابي طالب عليه السلم روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لجعفر بن ابي طالب عليه السلم يا جعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان
عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع
ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة
الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح
الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر سبحان والحمد لله ولا
اله الا الله ثم تقراء الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات
ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن
عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم
تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن

عشر مرات

وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه ص



عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقراء الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر
مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم
فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلم
فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع
ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنى عشرة
الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة
جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجايز له والقنوت في كل
ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي
الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة
الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد
وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم قال اقرا في صلوة جعفر
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد
قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر
قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه

لنا قال لا اقراء فهل هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقراء فيها قال
وقلت اعترض القران قال لا اقراء فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا
انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلم
عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول صلى الله عليه
واله لجعفر عليه السلم قال اي والله وروي عن علي بن الريان انه قال كتبت
الى الماضي الاخير عليه السلم اساله عن رجل صلى من صلوة الجعفر ركعتين
ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة ايقطع ذلك لحادث يحدث
ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب
بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد
فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما
بقي منها ان شاء الله وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل
صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من
نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك
وتحسب لك في صلوة جعفر عليه السلم وروي ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
وفي رواية الحسن بن محبوب قال يقول في اخر سجدة من صلوة جعفر
بن ابي طالب عليه السلم يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم

بعد يامن

بد يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا
المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد
وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روي مرازم عن
العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم
فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي
صلى الله عليه واله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في
ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك
في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقراء فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون
فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته
وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم
تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة
الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله
بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا
بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع
الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن

سائلك فاني ارجو ان تقضي حاجتك ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبي و
اهل بيته صلوات الله عليهم صلوة اخرى للحاجة روي موسى بن القسم البجلي
عن الصفوي بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعا
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا
ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل
اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر
على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي
اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف
فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء
فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي
جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل
بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك
الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك
ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس
بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا

عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا
الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة
الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله
عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين
فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي
او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي
اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة
كان علي بن الحسين عليه السلم اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها
ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله
مائة وهلل الله مائة مرة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة
وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى
به في سجوده وما لم يذكر فيها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي
بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة روي عن يونس بن عمار قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت
عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان
اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم وصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان

بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في
عامه هذا قال ففعلت ان هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينه عن شيخ
من آل سعد قال كان بيني وبين اهل المدينه خصومة ذات خطر عظيم فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلم فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي
فقال اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان
شئت ففي بيتك واسئل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على
اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى لي ورد الله علي ارضي صلوة
اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء
فقال دعني من اختراعك فاذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف
اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد
تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ
روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت
ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي

يا قيوم

لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما
افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال
فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى
والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن
يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل
البرمكي عن ابي عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق
عليه السلم قال قال الصادق عليه السلم انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة
للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى
بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا
الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله
تعالى في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر
الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان
احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل
على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلم الى محمد
بن سنان فيما كتب اليه في وجوب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين
اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة
والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج

الزكوة وفى انفسكم توطين الانفس على الصبر معا فى ذلك من اداء شكر نعم الله
عز وجل والطمع فى الزيادة معا فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف
والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة
لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة
بهم وما لهم من الحث فى ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم و
اعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا امثالهم فى امور كثيرة
فى اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف قال ابو
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من اخرج زكاة ماله تاما فوضعها فى موضعها
لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك
وتعالى الزكوة فى كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق
فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين
مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم باب
ما جاء فى مانع الزكوة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من
ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا
يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه
وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى

مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه
الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ابو
بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعا
تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة و
روى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله
شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش
من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير
حقه وما من رجل يمنع حقا فى ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة
وروى ابان بن تغلب عنه عليه السلام انه قال دمان فى الاسلام حلال من الله
تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله
عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه
ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى

احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم
وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي

اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخري ولا تقبل الصلوة وروي ابن مسكان
عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد

اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع
قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله
عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة

خير من بيت مملو ذهبا ينفق في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين
بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين

قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى وقال عليه السلام ما ضاع مال
في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا بما ضيع تسبيحه
باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له روى مروان
بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك
الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه باب الرجل
يستحي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه اخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه
من الزكوة ولا اسمي له انه من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن
باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت اليه اية الزكوة خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم
الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى
ذلك قال ثم نادى فيهم لم يعرض بشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من
قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس
زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق

فليس

فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى
ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا
الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان
يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة
شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم و
متى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ
اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة
حتى تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال
عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد
درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم
ايضا لان هذا لم تجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا
درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة
الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي
زكوة وان بلغ مائة الف درهم ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك
فهذه زكوته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى
زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة
وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وان كثر وليس على مال اليتيم زكوة

الّا ان يتّجربه فان التجرّبه ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان
المال وقد رويت رخصه في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رحمه
الله في رسالته اليّ لا يجزي الزكوة ان يعطي اقل من نصف دينار رحمه
وقد روي محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يد احمد بن اسحاق
الى علي بن محمد بن العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة
الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روى في تقديم الزكوة
وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا انّ المقصود منها ان تد
فعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها
مقرونه بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها
الّا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدّم زكوة مالك
شيئا تفرّج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلّت عليك فاحسبها
له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روى عن
الصادق عليه السلام انه قال نعم الشئ القرض ان ايسر قضاك وان
اعسر حسبته من الزكوة وروى ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على
رجل مال ولم يتهيا لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا
باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد
المعتوق مالا او مات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى

حاط

المعتوق

رجل

رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جايز واذا مات رجل مؤمن
واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها
فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطي ورثته
قوم اخرون ثمن كفن فكفنه وانت واحسبه من الزكوة ان شئت و
يكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شئونهم وان كان على الميت
دين لم يلزم ورثته قضاءه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه
ليس بميراث وانما هو شئ صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في
تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل
فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك
فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى
ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون
مالك على رجل متى اردت اخذ منه تهيا لك فان عليك فيه الزكوة
فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه
فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جايز
يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال
عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية
ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة و

والملاك ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ
والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال
زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة
وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه
زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في
جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع
اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال
لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيئ منهن تام فليس تجب فيه الزكوة
وروى عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس فيما دون الخمس من الابل شيئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى
عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث
اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة ففيها حقه وانما سميت
حقة لانها استحقت ان تركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت

١٩٧
بن ميمون
قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروي ابراهيم
عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال
نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروي عنه عمار الساباطي انه سئل
عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم
فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسئل عمار الساباطي ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح
الصلوة وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقهم الامام بركعة
فيكبر فيقبل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم
بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده عن اليمين والشمال
وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم او تقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته
وروي محمد بن مسلم سهل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عمن ركع مع امام
قوم يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسال الفضيل بن
يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه من السجود
قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروي عن الحسين ابن
يسار انه سمع من يسال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن
يساره

يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوّله الى يمينه وقال
امير المؤمنين عليه السلم كان النساء يصلّين مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنّ يؤمرن
ان لا يرفعن رؤسهنّ قبل الرجال لضيق الازر وسال هشام بن سالم اباعبدالله
عليه السلم عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهنّ في النافلة واما في المكتوبة فلا تقوم
وسطهنّ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المراة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهنّ معهنّ في الصف
فتكبّر ويكبّرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبدالله قال صلوة المراة في
مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها
في الدار والرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه
وسال الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهنّ غلمان فاقيموهم
بين ايديهنّ وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم
الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فامّ
قوما حاضرين فاذا اتمّ ركعتين سلّم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامّهم فاذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روى انه
ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما
تطوعا وقد روى انه ان كان في الصلوة الظهر جعل الاولين فريضة والا
خيرتين وجعلهما نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة

والاخيرتين

والاخيرتين فريضة وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولين الظهر
العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز
وروى عبدالله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام
وهو جالس قد صلى ركعتين فكبّر ثم اجلس فاذا قمت فكبّر وقال الصادق عليه السلم
يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ
السجدة ولم يسجد فليوم براسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين
خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد
خانهم وروى ابو بصير عن احدهما قال لا تسمعنّ الامام دعاءك خلفه
وقد روى عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلم
الفجر فلما فرغ من قراءة في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وروى حفص بن البختري
عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتمّ من خلفه صلوتهم وينبغي
للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم
ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق عليه السلم افسد ابن مسعود
على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته
الجن بجهالة فحكاه الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

انك على كل شيء قدير نسخه

يعني في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس لأن المصلي إذا تشهد الشهادتين
في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلوة وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء
أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الإمام وعلى الإمام
أن لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فإن قام فلا شيء عليه وقال أبي
رضي الله عنه في رسالته إلي إن خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء أو ذكرت
أنك على غير وضوء فسلم في أي حال كنت في الصلوة وقدم رجلاً يصلي بالقوم
بقية صلوتهم وتوضأ وأعد صلوتك وقال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من إمام
تقدم في الصلوة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذى في بطنه
فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم
ما سبقه به من الصلوة فإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى
معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام أنه قال لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم
إلا من أدرك الإقامة فإن قدم مسبوقاً بركعة فإن عبد الله بن سنان روى
عنه عليه السلام أنه قال إذا أتم صلوة القوم بهم فليومئ إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا
ثم يكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه في رجل أم قوماً على
غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله قال يذكره
من خلفه وقال زرارة لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا

ينويها

ينويها صلوة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزيهم صلوتهم
بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلوتهم وهو
لا ينويها صلوة بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى فإن له صلوة أخرى وإلا
فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وإن لم ينوها وسأل علي بن جعفر
أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال
القوم قال لا صلوة لهم إلا بإمام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت
صلوتهم وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أم قوماً وصلى
بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلاً آخر فليعتد بركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة
وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال
قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف
قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا فاتك
شيء مع الإمام فاجعل أول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلوتك آخرها
ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاءً ولم يجلس
متمكناً وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الإمام
في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه
فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي

وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفصل يحمل على المجمل وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة تؤم النسا ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شئ وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل اي شئ يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شئ اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن صلوة من صلى خلفه وروي محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال اذا يضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن الصلوة من صلى خلفه متى سهى منها غير تكبيرة

الافتتاح وليس بضامن لما يتركه الماموم متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان فلا يجوز الله ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص بن الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروي الحسين بن عبد الله الارجاني عنه عليه السلام انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروي عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة وانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان يحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروي الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروي اسحق بن عمار عنه انه قال ...

النافلة

ولا تجعلها نافلة وروي معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء
الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع ومن
ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام
وهو فى الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع
راسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك فضل الجماعة وليس
عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا
يجوز جماعتان فى مسجد فى صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي
الحرانى قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا فى
مسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل
المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم
ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال
يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن نسى التسليم خلف الامام
اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس عليه باس وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
فى رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضى
تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام باب وجوب الجمعة
وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر

الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل فى جماعة وهى
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة
فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعة
الاولى قبل الركوع وفى الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده
فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية
حريز عن زرارة والذي استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخي رحمة
الله عليهم هو ان القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة قال تجب على سبعة نفر
من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر عليه السلام انما
وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها
اربعا كصلوة الظهر فى ساير الايام وقال وقت صلوة الجمعة ساعة
تزول الشمس ووقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة
العصر يوم الجمعة فى وقت الاولى فى ساير الايام وروي عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تدع

الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه و مدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين ايدي الامام قال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه قال ابي رضى الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي الصلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة جمعة والمنافقين ولا باس ان تصلي العشاء او الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين لان الفضل في ان تصليها بالجمعة

عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من عابد بخيل وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه واله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه واله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله تبارك وتعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله

[illegible]

وسلم ليس البخيل من ادي الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة فى
قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة
فى قومه وهو يبذر فيما سوي ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الله قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل
فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما فى يده والشحيح يشح على ما فى ايدي
الناس وعلى ما فى يده حتى لا يري فى ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون
له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه
واله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل
وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله
عز وجل فى العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلم
رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب و
يستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة
وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة فى سبيل الله وابواب البر وحرام على
الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلم المنجيات اطعام الطعام
وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام ما عال امرء فى اقتصاد وقال الصادق عليه السلم ضمنت

لمن

٢٠٣

القول فى الطواف وتقول فى طوافك اللهم انى اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء
كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك الاعظم
الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وال محمد
وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي واله فى كل
شوط القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا
اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا
كنت فى الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة
فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم انى حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي
ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل
اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك
من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم
به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به
وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني مقام ابرهيم عليه السلام
ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرا فى
الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد

عليها السلام

وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسئل الله ان يتقبله منك وان لا
يجعله اخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك
من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها
ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه
كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني و
طهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت
الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد
من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا
فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه
حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه من آلائه واذكر
وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وتقول اللهم اني
اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلاث مرات وتقول اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وتقول الحمد لله مائة مرة ثلاث مرات
والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله
واتوب اليه

واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا
ينفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت
وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة
حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه
وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت
كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب
على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي
طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل
عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على
سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وال
محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد
عليها وقم عليها حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله
عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل
على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على

العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على
البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجهد في الدعاء ثم
انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة
الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل
البيت بوجهك وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل مثل
ما فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تأتي المروة وطف بين الصفا والمروة
سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه و
رجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي
ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر
من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظافرك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان
تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث تشاء
من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان
يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة
والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام
ابراهيم عليه السلام او في الحجر واقعد [حتى] زوال الشمس فصل ست ركعات قبل
الفريضة

برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله
على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة و
اقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب
ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر و
اخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما
ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة
المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها
الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان ممن يدوم عليه قل هو الله
احد فكان اذا قرأ احدى هذه السورة جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض
وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين خطبتين ثم يخطب بالخطبة
التي كتبناها بعد بالجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري
رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد
ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على
ما منّ عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم الفطر ويوم زكوة ويوم
رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان

اوّل شهور السنة عند اهل الحقّ شهر رمضان فاحبّ الله عزّ وجلّ ان يكون لهم فی
ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه فی غيرها من
الصلوات لان التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدی وعافا كما قال الله
عزّ وجلّ ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانّما جعل فيها اثنا عشرة
تكبيرة لانه تكون فی ركعتين اثنا عشرة تكبيرة وجعل سبع فی الاولی وخمس فی
الثانيه ولم يستو بينهما لان السنة فی صلوة الفريضه ان تستفتح بسبع تكبيرات و
لذلك بدا هيهنا بسبع تكبيرات وجعل فی الثانيه خمس تكبيرات لان التحريم من
التكبير فی اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير فی الركعتين جميعًا وترًا
وترًا وروی الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام انه قال فی صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمّعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة
وقال يقنت فی الركعة الثانيه قال قلت يجوز بغير عمامه قال نعم والعمامه احبّ
الیّ وقد روی ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
التكبير فی العيدين فقال اثنا عشرة سبع فی الاولی وخمس فی الاخری فاذا
قمت الی الصلوة فكبّر واحدة ثم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدًا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل القدرة والسلطان والعزة اسئلك فی هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدًا ولمحمد صلی الله عليه واله ذخرًا ومزيدًا ان تصلّی على محمد وال محمد وان

نصلّي

يستوي

نقول

نصلّي على ملئكتك المقرّبين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك
من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شرّ ما عاذ منه عبادك
المخلصون الله اكبر اوّل كل شئ واخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ
ومعاده ومصير كل شئ اليه ومردّه ومدبّر الامور وباعث من فی القبور قابل
الاعمال مبدی الخفيّات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حيّ لا يموت دائم لا يزول اذا قضی امرًا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت
لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلّت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها
غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ
عزك ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذلّ كل
شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ لملكك الله اكبر وتقرأ
الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول فی الثانيه الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة تتمّه كما قلت اوّل التكبير يكون هذا القول فی كل تكبيرة
حتی يتمّ خمس تكبيرات والخطبة فی العيدين بعد الصلوة باب
صلوة الاستسقاء روی عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام

للملكك

الله قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت
الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت
اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها
وسلط عليها اشرارها وروي حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد
رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى
بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام لاصحابه ارجعوا
فقد سقيتم بغيركم وروي حفص بن البختري عنه انه قال ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات
امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروي
سعدان عنه عليه السلام انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها
الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على اهل الدنيا يوم
واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث
يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال
الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت

قوم عاد

ما يجب من الصيام على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روى عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا
وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا
رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة
الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة
الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في
اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم
ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق
وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل
وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان قام جماله وان لم يقم صامها
في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان
يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم
عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو
اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر
منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة

ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهر ثم صام وإذا لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن
هدي فإنه يصوم الثلاثة لأن أيام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس
وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع
كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق
وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق وروى عبد الرحمن
بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا وروى عمران
الحلبي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا
لم يجد الهدي حتى يقدم إلى أهله قال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي و
لم يجد الهدي قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف
الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فإن مضى ذو الحجة
ولم يشتر أخره إلى قابل ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت باب المحصور والمصدود روى معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هديا
مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله وعليه الحج

من قابل

من قابل ولا يقرب النساء وإذا بعث بهديه مع أصحابه فعليه أن يعدهم لذلك يوما فإذا كان ذلك
اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام
المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فإن لم يجد هديا قال
يصوم وإذا تمتع الرجل بالعمرة إلى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة ولم يطلق عنه إلى يوم النحر
فإن عليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا بأس عليه فإن خلي
عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا
ويسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه
وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا
وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب
فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم
اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة و[illegible] إذا أحرم
وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فليبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل
في مثل ما خرج منه وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني
حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال أو لم يقل ولا يسقط الاشتراط
عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله روي عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد أصحابه

يوماً يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر اجزء عنه وان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة
وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا
فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا
بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى
تغرب الشمس باب نوادر الحج روى عن بكر بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة
بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلام
اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت
انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق عليه السلام
في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء
وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحجاج
والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه
قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه
وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت
له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به (في الرواية) عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم

الحميري

انجز

انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا
باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه
فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة
طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم
ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا
فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك فقال ابو عبد الله عليه السلام
وابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه
او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه
السعي وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت له المحرم يشتري
الجواري او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم
مكة في وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال
علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها وقيل للصادق عليه السلام رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة
في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال
الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي
لابي عبد الله عليه السلام اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني

وطف عن ابي طالب طوافا وصل
ركعتين وطف عن عبد الله طوافا
وصل عنه ركعتين

طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لمتعتي فهل
فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان
اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام
اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروى عن الصادق عليه السلام انه قال حلق
الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
عليه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء
من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك
دخول النار وهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة عليهم السلام كانوا يركبون
الزوامل فلا يمنعوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا
مثل قول القائل من خرج الى الحج او الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما
المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم
ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم
الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد

وان كانوا

وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج للذي يحج وروى عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن
محمد ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت
منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال
لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال
مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز
الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ
بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل
ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج
وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج باب سياق
مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد
وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك
وعز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك
فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من

محرز

منى

الله اكبر كبيرا

وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري
هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه
واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي
هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم
انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته
بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني
اسألك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا
حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافيتك بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت
في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك
ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله
وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق
وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء
فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه عليه السلام
وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة
ولاهل

ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف
ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا
وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام
ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله
الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله
الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني
وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ولجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي
وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرء في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع
وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت و
افضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا تترك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس
وعند غروبها وان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة
واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما
هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك
وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا
ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك

عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء و الطيب
ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة
فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت
قد اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع
المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك
بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها
وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك

بعيرك

بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت
وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل الا المفروضات فلا تترك منها
شيئا واكثر من ذا المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ فان اغتسلت في
منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون
ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا
لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك
والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وال
محمد وحرم بدني على النار وامني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة
فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذاها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا
نظر الى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على
النبي واله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار
دخول مسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل
رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فان من دخل بخشوع غفر له وقل
وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله
وما شاء الله والسلام على رسول الله واله والسلام على ابراهيم واله والسلام على انبياء الله
ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد وقل الحمد لله الذي

صلى الله عل

فانظر الى الكع

عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود
ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه
فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف
بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل
سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي
واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي
من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس
وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي

الصادق عليه السلام قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله فمسح على
قلبه فانساه لوعة حزنه ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن
فيقولون ربنا نعم فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع
فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج
الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا
رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق
عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي حزنا عليك
يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب
وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي
طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا
ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام ان البلاء
والصبر يستبقان على المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء
يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروي عن الكاهلي
انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان امرأتي واختي وهي امرأة
محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا عنه
وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقنا فقال عليه السلام

عن الحقوق تسلي كان ابي عليه السلم يبعث امي وام فروه تقضيان حقوق اهل المدينة

وقال الصادق عليه السلم لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون

ملهو عنهم الى يوم القيمة وسئل عليه السلم سماعة بن مهران عن زيارة القبور

وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها

مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا

مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

وسال جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال

تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين

منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم

مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين

عليه السلم لما دخل المقابر قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد

سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر

ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير

الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر

وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا

ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله

صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا

نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلم تاتي قبور الشهداء كل غداة

سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه السلم

اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى

بن جعفر عليه السلم اذا دخلت المقابر فطاء القبور فمن كان مؤمنا استروح

الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى عن محمد بن مسلم انه قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم الموتى نزورهم فقال نعم قلت انهم يعلمون بنا

اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون

اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض

عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن

اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء

قدير وقال الرضا عليه السلم من زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه في

ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق

بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلم عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال

في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في

كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رايت في مجرى

كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال

فيعلمون

ايعلمون

ما من عبد

الامام موسى الكاظم

صح

صلى الله

الشمس وقبل ذلك فيبعث الله تعالى معه ملكا بين يديه ما يسرّه و يستر عنه ما
يكرهه فيري سرورا و يرجع الى قرّة عين وروي جعفر ابن النجي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكافر يزور اهله فيري ما يكرهه و يستر
عنه ما يحبّه وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزاير انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال
لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلم يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم
مات واوصى ابو جعفر عليه السلم بثمان مائة درهم لمأتمه وكان يري ذلك
للسنّة لان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اتّخذوا لآل جعفر بن
ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصي ابو جعفر عليه السلم ان يندب في المواسم
عشر سنين وقال الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل
الجاهلية والسنّة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه و آله
في آل جعفر بن ابي طالب عليه السلم لما جاء نعيه وقال عليه السلم لما قتل
جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلم
ان تاتي اسماء بنت عميس و نساءها و ان تصنع لهم لها طعاما ثلثة ايام
فجرت السنّة وقال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة
ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدّتها وسئل عليه السلم عن اجر
النائحة قال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه و آله

وروي انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال
تستحلّه بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى
الله عليه و آله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها
قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمّه فقال عليه السلم لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى
اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه يبكي
فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلّى عن الميت
قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسّع ثم يؤتى فيقال له خفّف عنك هذا
الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال قلت له فاشرك بين رجلين في
ركعتين قال نعم وقال عليه السلم ان الميّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار
كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجّة او عمرة او
طوافا لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه
فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسّع له ويعلم الميّت بذلك ولو ان رجلا
فعل ذلك عن ناصب لخفّف عنه والبرّ والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما
الصلوة فلا تجوز عن الحيّ وقال عليه السلم ستّ يلحقن المؤمن بعد وفاته ولد
يستغفر له ومصحف يخلّفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره
وسنّة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلم من عمل من المسلمين عن ميّت
عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلم يدخل على الميت

في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبرّ والدعاء ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت ولمّا مات ذرّ بن ابي ذرّ رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره
فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذرّ والله ان كنت بي لبرًّا ولقد قبضت
واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما عليّ من غضاضة وما لي الى احد
الله من حاجة ولولا هول المطّلع لسرّني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن
لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت
وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقّي فهب له ما افترضت
عليه من حقك فانت احق بالجود منّي والكرم باب النوادر قال الصادق عليه السلم
ما من احد يموت احبّ الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز و
جل اولم يروا انّا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء
وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمّركم ما يتذكّر فيه من تذكّر قال تو
بيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من
قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذّبوها قال هو الفناء بالموت
وقال الصادق عليه السلم ليس لكم ان تعزّونا ولنا ان نعزّيكم انما لكم ان
تهنّونا لا تكم نسارّكونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم عن الرجل يقول لابنه او لبنته بابي انت وامّي او بابويّ انت
اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيّين فارى ذلك عقوقا وان كانا
ميّتين

قدمانا فلا باس

قدمانا فلا باس وقال الصادق عليه السلم الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل
وافضل من ذلك الصبر عند ما حرّم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا
وقال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد
الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميمًا والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا
ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبّة الدابّة ولولا ذلك لكنزها ملو
كهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال عليه السلم انّا اهل البيت نجزع قبل المصيبة
فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه الله وسلّمنا الامره وليس لنا ان نكره
ما احبّ الله لنا وقال عليه السلم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من
دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلم اى شيء احلى
مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اى شيء امرّ مما خلق الله عز
وجل فقال فقده فقال له اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلم ما من عبد يمسح
يده على راس يتيم ترحّمًا له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعره نورا يوم القيمة
وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعره مرّت عليها يده حسنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيمًا
فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقًّا
وروي انه قال يقعده على خانه ويمسح راسه يلين قلبه بان الله
وقال الصادق عليه السلم اذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول الله تبارك وتعالى

هذا الذي نحو

من ذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاع
يسكته
في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من
قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاو
صياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم
والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك
بين القبور وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل
على الميت وروي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل البيت حج صرورتنا ومهور نسائنا
واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون
بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة
وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
هو من جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد
اذا م
مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين
المعجمة
قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله

رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير معجمة يعني به من سنم قبرا
المعجمة
وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير
الجدث القبر فلا ندري ما عني به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه
نبش قبرا لانه من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله
جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن
الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله و
الذي قاله البرقي انه من جدث كله داخل في معنى الحديث وان من
والتسنيم نسخة
خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك
فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني
به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام و
قولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان
اخطات فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا
طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها
كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حرم
عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا وقال
النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله

وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله جل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت
الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله صلى الله عليه واله
يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان
تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه
واله وعلى الائمة صلوات الله عليهم كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا
ذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض
هو رب الهوى فيوحي الله الى الهوى فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت راس الميت و
لحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد
عليه ثلاث مرات وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط
لوجهه وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله مشى خلف جنازة رجل من
الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله صلى الله عليه واله فقال اني لاكره ان
اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في اخر حديث يذكر

انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز
وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم
الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فا
نفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى اليه المعروف فليكافئ به وان عجز
فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل
المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك
الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق عليه السلام مكتوب على
باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل
لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
قال المعروف القرض وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله
عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام
قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه فان مات احتسب من زكوته

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها
الناس ليبلغ الشاهد منكم الغايب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل
في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله عليه السلام

نيل وما قاطعي سبيل المعروف

قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم وقال عليه السلام
خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله
يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع له من حقه **باب ثواب**
تحليل الميت قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابه دينارا على رجل
قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم **باب استدامة**
النعمة باحتمال المؤنة قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت
مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من
زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه **وقال** عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا
ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه **وكان** علي
عليه السلام يقول قل ما ادبر شئ فاقبل **باب فضل السخا والجود** **قال** الصادق عليه السلام
خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في
حوائجهم **وان** البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح
عن النيران ودخول الجنان ثم **قال** لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك
قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر
ثم **قال** يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله

عز وجل

روي

مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته و
حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله
الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة وروي حماد بن عيسى عن ناجية عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة
الخفيفة او الشئ اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا
جسيما استخار الله مائة مرة وروي معاوية بن ميسرة عنه انه قال ما
استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة
يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل واهل بيته وخر لي
في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا
فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في
دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق
محمد وآله صلى الله عليه وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة
خيرة في عافية **باب ثواب الصلوة** التي يسميها الناس صلوة
فاطمة عليها السلام ويسمونها صلوة الاوابين روي عبد الله بن سنان

فصل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى
اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا
غفرت له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روي
في كتابه عن عبد الله بن محمود عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع
ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة
فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا
اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها
بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روي هذه الصلوة وثوابها ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين
مرة قل هو الله احد وفي رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال
من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثواب التنفل في ساعة الغفلة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة

الغفلة بين

الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة **باب** نوادر الصلوة روي بكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط
وروي عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك فانهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم
يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها
فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون
انهى عبدا اذا صلى وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط قال فقلت له ألم تخبرني انه كان يصلي في صدر
النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وسأله عقبة
بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فيها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي
على صلوته وروي عمران الحلبي عنه عليه السلام انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل
السهو وروي سماعة بن مهران عنه عليه السلام انه قال يجوز صدقة الغلام
وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلام اذا
صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروي عنه عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله

انّه قال اذا صلّيت فصلّ في نعليك اذا كانت طاهرة فانّ ذلك من السنّة وروي عن الحلبي

عليه السلم انّه قال اذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك وروي عن عايذ الا

حمسي انّه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اساله عن الصلوة فابتدأني (اي عن وقت فضيلتها)

من غير ان اساله فقال اذا لقيت الله عزّ وجلّ بالصلوات الخمس المفروضات لم يسئلك عمّا سوى ذلك

وقال الصادق عليه السلم المؤمن معقّب ما دام على وضوءه وروي عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من

كثرتها كيف يصنع قال فليصلّ حتى لا يدري كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك (يكون صح)

قال قلت له فانّه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها او حاجة

لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء

والّا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانّه

لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدّق فسكت مليّاً ثم قال فليتصدّق

بصدقة قلت فما يتصدّق قال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان

كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مدّ لكل مسكين قال لكل ركعتين من (يجب صح)

صلوة الليل مدّ ولكل ركعتين من صلوة النهار مدّ فقلت لا يقدر فقال مدّ اذاً لكل اربع ركعات من صلوة النهار (من النهار صح) (صلوة صح)

قلت لا يقدر قال فمدّ اذاً لصلوة الليل ومدّ لصلوة

النهار والصلوة افضل والصلوة افضل

والصلوة افضل

تمت الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه

في دار [illegible] الصفيفة [illegible]

[illegible] الفقير الى [illegible]